

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

الجزء الأول

دراسة أوضاع ديوان المحاسبة

إعداد:

الخبير فرج الكشو

جويلية، تموز 1998

FIN/98/6

المحتوى

صفحة

3

توطئة

5

I - تقديم ديوان المحاسبة

10

II - النظام العام للرقابة المالية في لبنان

18

III - دراسة أوضاع ديوان المحاسبة

18

1. دراسة قوانين تنظيم ديوان المحاسبة

25

2. تقويم نشاط الرقابة

27

2. 1 - تقويم نشاط الرقابة المسبقة

30

2. 2 - تقويم نشاط الرقابة الإدارية المؤخرة

43

2. 3 - تقويم نشاط الرقابة القضائية

48

2. 4 - ابداء الرأي

49

3. التصرف في الميزانية والموارد البشرية

51

4. مكننة نشاط ديوان المحاسبة

52

5. متابعة تقارير ديوان المحاسبة

توطئة

يمر لبنان حاليا بفترة حاسمة من تاريخه تتعلق بإعادة الاعمار بعد انتهاء الحرب التي امتدت لأكثر من خمسة عشر عاما ودمرت أجزاء كبيرة من البنية التحتية للبلاد وعطلت الإدارة الاقتصادية والمالية. وتطلب هذه المرحلة إلى جانب إعادة البنية التحتية وما تستوجبها من استثمارات هائلة، النهوض بالإدارة المكلفة بالخطيط والتنفيذ والمتابعة.

وإذ تميز هذه المرحلة بتزايد المشاريع الإنمائية سواء من حيث عددها أو مبالغ كلفتها فإن ذلك قد يتزامن مع تزايد مخاطر سوء إدارتها أو ظهور مخالفات في استعمال الأموال العامة المرصودة لها مما يستلزم دعما قويا لآليات الرقابة سواء منها المسبقة أو اللاحقة.

وعيا بالتحديات الكبرى التي تواجهها البلاد خلال هذه المرحلة، أصدرت لجنة المال والموازنة بمجلس النواب اللبناني في سنة 1995 توصية للنهوض الاقتصادي والاجتماعي بعد الحرب جاء فيها بالخصوص:

- اعتماد الدقة والبراعة في الدرس والخطيط،
- لجم الهدر في المال العام وملحقة سوء التنفيذ،
- تحديث وتطوير أجهزة صيانة المشاريع وإدارتها واستثمارها،
- شدید الرقابة على أجهزة القطاع العام (المسبقة واللاحقة)،
- اعتماد تقارير الرقابة في محاسبة المسؤولين،
- التخلّي على الذهنية التقليدية في فتح الاعتمادات التي أصبحت مصدرا للتضخم والهدر،
- ترشيد الانفاق العام والانتاجية لتحقيق معدل نمو مرتفع،
- تحرير الأرض والدولة من مخلفات الحرب والإدارة والمواطن من الفساد والفوبي،
- وبصفة عامة إعادة الاعتبار إلى دولة العدالة والحرية والقانون.

ولا شك أن ديوان المحاسبة باعتباره هيئة دستورية هو أعلى جهاز للرقابة في لبنان أوكل له المشرع الرقابة السابقة واللاحقة على المالية العمومية والتصريف الإداري، وهو مدعو إلى تفعيل دوره في مجال الرقابة على استعمال المال العام وتنفيذ الميزانية وكذلك تقييم البرامج الحكومية وأداء مختلف القطاعات والإدارات العامة.

ويتمثل هذا البحث، الجزء الأول من دراسة شاملة مكونة من ثلاثة أجزاء:

- يهدف الجزء الأول إلى التشخيص المفصل لأوضاع ديوان المحاسبة بما في ذلك قوانين تنظيم الديوان وممارسة مختلف أنواع الرقابة والتصرف في الموارد البشرية والمادية والعلاقة مع بقية الأجهزة المكلفة بالرقابة،
- يهدف الجزء الثاني إلى دراسة مقارنة لتجارب بعض الأجهزة العليا للرقابة ببعض بلدان العالم بما في ذلك طبيعة الرقابة ونطاقها ومناهجها والهيئات المكلفة بها وذلك لاجل الاستفادة من هذه التجارب،
- على ضوء نتائج التشخيص المفصل للأوضاع الحالية لديوان المحاسبة والفوائد المستخلصة من الدراسة المقارنة لتجارب عدد من الأجهزة العليا للرقابة، يختص الجزء الثالث لاقتراح برنامج عمل مفصل يتضمن تحديد النواحي القانونية والتنظيمية التي تتطلب في رأينا مراجعة وكذلك اتجاه التعديلات المقترحة. كما يتضمن هذا الجزء تحديد مجالات عمل الديوان التي يتقترح إعادة تنظيمها بما يتلاءم وهدف نجاعة تدخله واتجاه الاصلاحات المقترحة في هذا الميدان. ويتضمن برنامج العمل أيضا تحديد آليات عمل يتم إعدادها في مرحلة لاحقة لوضعها على ذمة القضاة والمراقبين والمدققين (دلائل رقابة، برامج تكوين، نظم معلوماتية الخ...).

I- تقديم ديوان المحاسبة

1. إنشاؤه

هو مؤسسة دستورية نصّ على إنشائها الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار 1926 بموجب المادة 87 التي جاء فيها: "إن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبة".

ولم ينشأ ديوان المحاسبة فعلياً إلا في سنة 1951 بموجب المادة 223 من قانون المحاسبة العمومية الصادر في 16-1-1951 والتي نصت على أن ينشأ ديوان للمحاسبة مهمته السهر على إدارة الأموال العمومية، وذلك بتدقيق وتحرير حسابات الدولة والبلديات والفصل بصحتها وقانونية معاملاتها و بمراقبة الأعمال المتعلقة بتنفيذ الموازنة ونصّ قانون الميزانية لعام 1952 على أن يبدأ ديوان المحاسبة في أداء مهامه بداية من أول جانفي 1952.

2. مهمته

تأخذ لبنان بنظام القضاء المزدوج الذي يفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري وديوان المحاسبة هو محكمة إدارية تتولى القضاء المالي والسهير على الأموال العمومية. وذلك بمراقبة استعمالها ومدى انطباق ذلك على القوانين والأنظمة المتعلقة بها.

ومنذ نشأة ديوان المحاسبة، توالى التشريعات التي عملت على توسيع مهمته تارة وتنقيصها تارة أخرى ليستقر نطاقها في شكلها الحالي منذ سنة 1985. ويمكن تلخيص أهم المحطات والتغييرات الرئيسية التي شهدتها نطاق رقابة ديوان المحاسبة كما يلي:

- سنة 1951: نصت التشريعات الصادرة في هذه السنة على أن يقوم ديوان المحاسبة برقابة مسبقة لقائمة من العمليات تتضمن المبيعات وشراءات المواد لفائدة الدولة وكذلك التخلص عن تحصيل الأداءات المباشرة والقرروض ولا تشمل الرقابة المسبقة مسائل الموظفين. أما الرقابة القضائية التي يقوم بها ديوان المحاسبة فهي تقتصر على الحسابات فقط ولا تشمل مصفيّي النفقة أو الأمراء بصرفها.

- سنة 1952: نصت ت Shivat هذه السنة على توسيع نطاق الرقابة المسبقة واللاحقة لتشمل الأولى عنصر "ملاءمة" العمليات المالية إلى جانب قانونيتها وأيضاً الإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين أما الثانية فقد شملت الرقابة القضائية على الموظفين والمستشارين البلديين. كما نصت التشريع أيضاً على الرقابة الإدارية اللاحقة أي تقدير العمليات المالية من الأذن بها إلى حين تسجيلها بالمحاسبة ورفع تقارير في شأنها إلى السلطة العمومية.

- سنة 1954: قلّصت تشريعات هذه السنة من نفوذ الديوان في ميدان الرقابة المسبقة وألغت صلاحياته في تقرير الملاءمة لتقتصر على رقابة قانونية دون سواها.

- سنة 1959: نصت التشريعات الصادرة في هذه السنة على إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتوسيع صلاحياته في مجال الرقابة اللاحقة وإقرار الرقابة القانونية دون سواها في ما يخص الرقابة المسبقة.

- سنة 1961: ألغت التشريعات الصادرة في هذه السنة صلاحيات ديوان المحاسبة الخاصة بالموافقة على تعيين الموظفين ونقلهم وترقيتهم واستخدام المتعاقدين وحصر الرقابة عليهم من الناحية القانونية بمجلس الخدمة المدنية وبمراقب عقد النفقات من الناحية المالية.

3. أنواع الرقابة

يمارس ديوان المحاسبة رقابة إدارية مسبقة على الإيرادات والنفقات العمومية ومؤخرة تتعلق بتقدير المعاملات المالية ونتائجها كما يمارس ديوان المحاسبة رقابة قضائية تشمل الحسابات والموظفين، تهدف الأولى إلى البت في صحة حسابات المحاسبين وتهدف الثانية إلى الحكم على أعمال الموظفين العموميين إذا كانت تشكل مخالفة من إحدى المخالفات المنصوص عليها بقانون تنظيم الديوان.

ويقوم الديوان أيضاً بإبداء الرأي الاستشاري في المواضيع المالية بناء على طلب الهيئات الخاضعة لرقابته. كما يقوم برقابة على نصوص تعيين الموظفين بغية التأكد من

انطباقها على القوانين والأنظمة. كما يقوم ديوان المحاسبة بالرقابة على كل موظف يستعمل سلطته ونفوذه ليعيق أو يؤخر تنفيذ قرارات مجلس شورى الدولة.

4. الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة

تُخضع لرقابة ديوان المحاسبة:

- ادارات الدولة،

- بلديات بيروت وطرابلس والميناء وبرج حمود وصيدا وزحلة - المعلقة وسائر البلديات

التي أخضعت أو تخضع لرقابة ديوان المحاسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء،

- المؤسسات العامة التابعة للدولة وتلك التابعة للبلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة،

- هيئات الرقابة التي تمثل الدولة في المؤسسات التي تشرف عليها أو في المؤسسات التي تضمن لها الدولة حد أدنى من الارباح،

- المؤسسات والجمعيات وسائر الهيئات والشركات التي للدولة أو للبلديات أو للمؤسسات العامة التابعة للدولة أو للبلديات علاقة مالية بها عن طريق المساهمة أو المساعدة أو التسليف.

5. الهيكلية التنظيمية لديوان المحاسبة

يتتألف ديوان المحاسبة من قضاة ومراقبين ومدققي حسابات ومن نيابة عامة ومن موظفين اداريين وتشتمل الهيكلة التنظيمية على :

- رئيس الديوان : يتولى الإدارة الداخلية وينظم كيفية ممارسة كافة الأعمال المناطة بالديوان ويراسل جميع الإدارات العامة مباشرة. ويمثل رئيس الديوان تفويضا دائماً لممارسة الصلاحيات المالية والإدارية ويتولى بذلك عقد نعمات الديوان ومراقبة عقدتها وتصفيتها، ويضع رئيس الديوان مشروع نفقات الجهاز ويرسله إلى وزير المالية وبيت مجلس الوزراء في التعديلات المقترحة. كما يتولى رئيس الديوان تشكيل الغرف وتوزيع الأعمال بعد موافقة مجلس الديوان.

ويعين رئيس ديوان المحاسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء من بين قضاة الديوان أو مجلس شورى الدولة أو القضاة العدليين المرتبين في الدرجة الأولى أو الثانية في الفئة الثانية من سلم ترتيب القضاة.

- مجلس الديوان : هو مجلس متكون من رئيس الديوان والمدعي العام لدى الديوان والقضاة الثلاثة الأعلى رتبة في الديوان ويعمل صلاحيات مجلس القضاء الأعلى بالنسبة للديوان ويتولى خاصة الموافقة على تشكيل الغرف وعلى توزيع الأعمال وأيضا على النظام الداخلي للموظفين الإداريين.

- الهيئة العامة : وهي مجلس يرأسه رئيس الديوان ويتكون من كافة قضاة ديوان المحاسبة ويتولى إقرار التقرير السنوي عن نتائج الرقابة والإصلاحات المقترن إدخالها على مختلف القوانين والأنظمة التي يؤدي تطبيقها إلى نتائج مالية.

كما تتولى الهيئة العامة توحيد الاجتهاد في كافة أنواع الرقابة ولقراراتها في هذا المجال الصفة الالزامية. كما تقوم بإبداء الرأي التوجيهي دون إلزام حول المسائل المتعلقة بسير العمل داخل الجهاز.

- النيابة العامة : يقوم مدعى عام بتمثيل الحكومة لدى ديوان المحاسبة ويساعده في وظيفته، قضاة معاونون يعملون تحت إشرافه. وتحتخص النيابة العمومية في طلب إعادة النظر في القرارات المتعلقة بالرقابة المسبقة والاحكام الخاصة بالرقابة القضائية وتتلقى النيابة العامة الاعلام بالمخالفات المالية ويتولى التدقيق فيها والادعاء بشأنها امام ديوان المحاسبة وكذلك يمكن للنيابة العامة الطلب إلى النيابة العامة التمييزية ملاحقة اي موظف ارتكب او اشترك في إحدى الجرائم التي من شأنها إلحاق ضرر بالادارة أو المال العام.

ويعين المدعي العام بديوان المحاسبة بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء من بين قضاة الديوان أو مجلس شورى الدولة أو القضاة العدليين المرتبين في الدرجة الأولى أو الثانية في الفئة الثانية من سلم ترتيب القضاة.

- الغرف : تشكل الغرف بقرار من رئيس ديوان المحاسبة بعد موافقة مجلس الديوان، وينص ملاك الديوان على وجود ست غرف. وتتألف كل غرفة من رئيس ومن عدد من المستشارين والمراقبين والمدققين وتقوم بالأعمال المنطة بعهدها من طرف رئيس الديوان الذي يوزع الأعمال على مختلف الغرف التي تتولى الرقابة القضائية والرقابة الإدارية المسبقة أو اللاحقة.

ويعين رؤساء الغرف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء من بين قضاة ديوان المحاسبة من الدرجة الأولى أو الثانية من الفئة الثالثة على الأقل.

يعين المستشارون ومعاونو المدعي العام إما من بين خريجي قسم القانون العام أو القضاء المالي في معهد الدروس القضائية وإما بنتيجة مبارأة يشترك فيها المراقبون لدى ديوان المحاسبة الحائزون على إجازة في الحقوق شرط أن يكونوا قد قضوا في وظيفة مراقب مدة ست سنوات على الأقل ويطبق على قضاة الديوان نظام القضاة وسائر النصوص المتعلقة بهم.

ويعين المراقبون ومدققو الحسابات في ديوان المحاسبة من بين خريجي قسم الشؤون الاقتصادية والمالية من الدرجة العليا في المعهد الوطني للادارة والاتماء على أن يكونوا حائزين على إجازة في الحقوق بالنسبة للمراقبين وعلى إجازة في إدارة الأعمال أو في المحاسبة أو آية شهادة جامعية معادلة بالنسبة للمدققين ويرخص احياناً للديوان انتداب المراقبين ومدققي الحسابات عن طريق مبارأة خاصة يشترط فيها حيازة المرشح على إجازة في الحقوق أو في إدارة الأعمال بالنسبة للمراقبين وإجازة في إدارة الأعمال وفي المحاسبة أو ما يعادل ذلك بالنسبة لمدققي الحسابات.

ويبلغ عدد موظفي الديوان 128 شخصاً لغاية 30 حزيران 1998 موزعين كالتالي :

19	:	قضاة
20	:	مراقبون
27	:	مدققو حسابات
3	:	فنيون متعاقدون
59	:	موظفو ادرايون
128		

II- النظام العام للرقابة المالية في لبنان

أسس الإطار العام للرقابة المالية في لبنان شأنه في ذلك شأن الأنظمة المعتمدة بمعظم الدول على أساس توزيع الوظائف المتعلقة بالميزانية إذ تقوم السلطة التنفيذية بإعداد وتنفيذ قانون الميزانية وتضع كل سنة قطع حساب الميزانية وحساب المهمة العام ويتولى مجلس النواب الرقابة المالية المسبقة عن طريق المصادقة على قانون المالية والرقابة المالية اللاحقة بالمصادقة على قانون قطع الحساب.

وإلى جانب الرقابة البرلمانية، تتضمن التشريعات اللبنانية على الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة التنفيذية على نفسها وعلى الرقابة القضائية التي أوكلت إلى ديوان المحاسبة بصفته جهازاً مستقلاً سواء عن السلطة التنفيذية أو التشريعية، وإذا سلمنا بأن الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة التنفيذية ليست مستقلة باعتبارها رقابة داخلية وبالأسباب الموضوعية التي من شأنها اعاقة الرقابة البرلمانية، تتضح المكانة المتميزة التي يحتلها ديوان المحاسبة داخل النظام العام للرقابة المالية. ولذلك عملت القوانين على اعطائه صلاحيات هامة فخولة له إلى جانب الرقابة القضائية ممارسة رقابة إدارية مسبقة على النفقات والإيرادات وكذلك رقابة لاحقة على مختلف أوجه استعمال الأموال العامة.

1. الرقابة الإدارية

وتشتمل الرقابة الإدارية التي تقوم بها السلطة التنفيذية على نفسها رقابة رئاسة مجلس الوزراء ورقابة وزارة المالية ورقابة وزارات الوصاية.

1.1. رقابة رئاسة مجلس الوزراء

تمارس رئاسة مجلس الوزراء الرقابة على جميع الوزارات والإدارات العمومية والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات وكل الموظفين العموميين وذلك عن طريق جهاز يرجع لها بالنظر يسمى "التفتيش المركزي" وهو مستقل عن بقية الجهات التنفيذية.

وتتم رقابة التفتيش المركزي وفقاً لبرامج سنوية واستثنائية وبناء على تكاليف خاصة تصدر عن رئيس إدارته أو عن رئيس مجلس الخدمة المدنية أو عن رئيس ديوان المحاسبة أو

المدعي العام لدى الديوان ويمكن ان تصدر هذه التكاليف أيضا عن الوزير أو المدير العام ضمن نطاق الإدارة التابعة له.

ويتولى التفتيش المركزي الرقابة على مختلف القطاعات الإدارية والهندسية والتربوية والصحية والاجتماعية والزراعية والمالية والشؤون الخارجية ولهذا الغرض نصت القوانين التنظيمية المتعلقة به على أن يتضمن هيكله التنظيمي مفتشية عامة لكل قطاع من القطاعات المذكورة وكذلك إدارة للبحث والتوجيه وإدارة للمناقصات.

وعلى سبيل المثال تؤدي المفتشية العامة المالية مهمتها في الحقل المالي فتدق بوجه خاص كيفية تنفيذ القوانين والأنظمة المالية ومنها طرح الضرائب والرسوم وسائر الواردات وتحصيلها ودفع النفقات وإدارة وحفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها وكيفية قيام جميع الموظفين الذين يتدخلون في تنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العمومية بأعمالهم.

وتتولى إدارة الابحاث والتوجيه، بحث الطرق والوسائل الكفيلة برفع مستوى الإدارة وزيادة فعاليتها واستخلاص النتائج والاقتراحات التي تمكن من تحسين تنظيم الدوائر وتبسيط الاساليب والاسصول المتبعة فيها. وتتولى إدارة المناقصات الأعمال المتعلقة بالمناقصات وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية النافذة وتشمل لجان ومكتب المناقصات. ويتوالى رئيس إدارة التفتيش المركزي رفع نسخة من التقارير الاولية والنهائية إلى المدعي العام لدىوان المحاسبة للتدقيق فيها وإيداء مطالعاته بشأنها. وبالنسبة لنتائج التفتيش، يمكن للهيئة الخاضعة لرقابته أن تقرر احالة المسؤول عن الاخطاء المرتكبة على المجلس التأديبي المختص وأن تقرر أيضاً إحالته امام ديوان المحاسبة وأن تطلب من المدعي العام التمييز ملحوظته جزائياً.

وتجدر الإشارة إلى وجود جهاز آخر يرجع بالنظر إلى رئاسة مجلس الوزراء وهو "المجلس التأديبي العام" الذي يختص بالموظفين وهو مؤهل للنظر بصورة دائمة في المخالفات التي يحال الموظف عليه بسببها (عدم الكفاءة المслكية، عدم الأهلية الخ...) وتشمل سلطته هذا المجلس جميع موظفي الإدارات العامة ومستخدمي المصالح المستقلة والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات باستثناء أعضاء هيئة مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي

والقضاء ورجال الجيش والأمن. ويرفع رئيس المجلس التأديبي العام تقريراً سنوياً عن أعمال المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء ينشر في الجريدة الرسمية.

2.1. رقابة وزارة المالية

إلى جانب الرقابة التسلسلية التي يمارسها كل رئيس على مرؤوسه، تمارس وزارة المالية رقابة تنفيذ على كل من الواردات والنفقات بواسطة أجهزة مختلفة تابعة لها.

- رقابة تنفيذ الواردات

يؤمن الرقابة على مختلف عمليات طرح الضرائب والرسوم جهاز لمراقبة التحقق التابع لمصلحة الواردات بعد تدقيقها مبدئياً من قبل مراقبى الضرائب. كما يتولى الرقابة على عمليات تحصيل الضرائب والرسوم جهاز لمراقبة الجباية يرجع بالنظر إلى مصلحة الخزينة.

- رقابة تنفيذ النفقات

* بالنسبة للمؤسسات العامة

تخضع المؤسسات العامة وفقاً لنظامها العام لرقابة وزارة المالية التي تعين لكل واحدة منها مراقباً مالياً تابعاً لمصلحة المحاسبة العامة.

ويتولى المراقب المالي التدقيق في قرارات المؤسسة الخاضعة لتصديق وزارة المالية، وتتحقق مختلف حساباتها المفتوحة داخل أو خارج الموازنة ومراقبة موجوداتها النقدية وأموالها المنقوله وغير المنقوله.

ويتولى المراقب المالي إعلام وزير المالية ووزير الوصاية عن كل مخالفة يلاحظها في العمليات المالية للمؤسسة العامة الخاضعة لرقابته.

* بالنسبة للادارات العامة

يتولى رئيس مصلحة الموازنة ومراقبة النفقات باسم وزير المالية وبوصفه مراقباً مركزياً مراقبة عقد النفقات ويمثله مراقبون بمختلف الوزارات، ويمكن أيضاً للمراقب

المركزي ان يعهد بتمثيله في بعض الوزارات إلى موظفين تابعين له يتولون التدقيق في المعاملات المعروضة عليه ويمكن ان يفوض لهم بعض صلاحياته.

وتتناول صلاحيات مراقب عقد النفقة المهام المتعلقة بالتأشير على معاملات عقود النفقة وإيداء الرأي ومسك محاسبة إدارية ووضع تقارير دورية بنتائج الرقابة. وقد أوجب قانون المحاسبة العمومية على مراقب عقد النفقة أن يعلم المدعى العام لدى ديوان المحاسبة بالمخالفات المالية المرتكبة خلافاً لأحكام القانون أو التي تتجاوز الاعتمادات المفتوحة في الموازنة.

كما تكتمل الرقابة التي تمارسها وزارة المالية بالرقابة الشكلية التي يمارسها المحاسبون التابعون لمصلحة الخزينة وذلك في مرحلة دفع النفقة إذ يتثبتون قبل التأشير على الحالة مما إذا كانت موقعة من المرجع الصالح لإصدارها وممّا إذا كانت الأوراق المثبتة مرتبطة بالحالة وممّا إذا كان اسم صاحب الدين أو موضوع النفقة أو مقدارها منطيقاً على الأوراق المثبتة.

وعلى صعيد آخر ومن ضمن مشمولات مصلحة المحاسبة العامة:

- التدقيق في حسابات الموازنة العامة وحسابات الخزينة وحسابات موازنة المؤسسات والمصالح العامة والصناديق المستقلة وتوحيدتها،
- التدقيق في الجداول الشهرية والسنوية التي ينظمها المحاسبون وتوحيد نتائجها وملحقة تصحيح جميع الأخطاء المكتشفة،
- تأمين الارتباط مع ديوان المحاسبة.

وينصّ قانون المحاسبة العمومية أيضاً على أن تضع مصلحة المحاسبة العامة كل سنة قطع حساب الموازنة الذي يجب تقديمها إلى ديوان المحاسبة قبل 15 آب من السنة التي تلي سنة الموازنة وأيضاً حساب المهمة العام الذي يجب تقديمها إلى ديوان المحاسبة قبل أول أيلول

من السنة التي تلي سنة الحساب. ومن جانب آخر تقوم سائر المراجع المختصة لدى وزارة المالية بإعلام المدعي العام عن المخالفات المنصوص عليها في قانون تنظيم الديوان.

3.1. رقابة وزارة الشؤون البلدية والقروية على البلديات

تُخضع الأعمال المالية في البلديات لسلطة مراقب مالي يسمى المراقب العام. ويعين المراقب العام لبلدية واحدة أو أكثر ويرتبط إدارياً بوزارة الشؤون البلدية والقروية. ويمارس المراقب العام رقابته على مختلف الأعمال المالية لا سيما لناحية إبداء الرأي في مشروع الموازنة وفي مشاريع الاعتمادات الإضافية التي يتوجب عرضها عليه بعد إعدادها وقبل إقرارها من المراجع المختصة.

وتشمل رقابته بالنسبة للواردات خاصة إبداء رأيه بالتعديلات التي تحصل على عمليات طرح الرسوم البلدية وفي صحة إجراء معاملات التكليف والاعتراض عليها وفي صحة التحصيل وتوريد المبالغ المحصلة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

أما بالنسبة للنفقات فيقوم المراقب العام خاصة بالتدقيق في جميع معاملات الإنفاق للتثبت من توفر اعتماد النفقة وصحة تسيبيها ومن انتظام المعاملة على القوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

ويقوم المراقب العام بالتأشير على طلب حجز الاعتماد وعلى المعاملة وإعادتها إلى مصدرها في خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ ورودها إليه. أما إذا كانت المعاملة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبيقة فيرسلها المراقب العام إليه قبل التأشير مقرونة بمطالعته.

ومن جهة أخرى، يرفع المراقب العام تقريراً إلى المدعي العام لدى ديوان المحاسبة بشأن كل مخالفة مالية تقع تحت طائلة المادتين 57 و58 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة مرفقاً بالمستندات الثبوتية وإلا اعتبر مسؤولاً عن التنفيذ.

4.1. رقابة سلطة الوصاية على المؤسسات العامة

ينص النظام العام للمؤسسات العامة على أن يمارس الوزير المختص سلطة الوصاية على المؤسسات العامة الخاضعة لوزارته.

ومن بين مقررات مجلس الإدارة التي تخضع لتصديق سلطة الوصاية النظام المالي وتصميم الحسابات ونظام الاستثمار، وبرامج الأعمال والموازنة السنوية وقطع حساباتها والميزانية العامة السنوية وحساب الارباح والخسائر وميزان الحسابات العام والجريدة الإجمالية السنوية للمواد والتعرفات وأسعار البيع والشراء وصفقات اللوازم والأشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن مبالغ معينة.

ويعين وزير الوصاية مفوضاً للحكومة لدى كل مؤسسة عامة يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له فيها حق التصويت. ويبلغ مفوض الحكومة نسخاً عن جميع محاضر جلسات مجلس الإدارة إلى كل من ديوان المحاسبة ومجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي.

2. رقابة ديوان المحاسبة

هو جهاز قضائي دستوري مستقل عن السلطة التنفيذية والتشريعية، مهمته مراقبة استعمال الأموال العامة ومدى انطباق ذلك على القوانين والأنظمة وعلى قواعد الإدارة الفعالة. ويتولى ديوان المحاسبة كذلك الفصل في صحة وقانونية المعاملات المالية للدولة وحساباتها ومحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة النافذة.

وتشمل صلاحيات الديوان جميع إدارات الدولة والبلديات الكبرى والبلديات التي يمكن أن تخضعها الحكومة لرقابته وكذلك المؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات أو سائر الهيئات والشركات التي للدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة علاقة مالية بها.

ولديوان المحاسبة، وظيفتان: وظيفة قضائية يمارسها في نطاق الرقابة المؤخرة على الحسابات وعلى الموظفين الذين يتولون إدارة الأموال العامة وله أيضاً وظيفة إدارية يمارسها عن طريق الرقابة المسبيقة على قائمة معينة من المعاملات وعن طريق الرقابة الادارية

اللاحقة والتي يضع بشأنها تقريراً سنوياً وتقارير خاصة. كما يضع بيانات مطابقة لحسابات الدولة ويصادق على قطع حساب الموازنة .

1.2. الرقابة الإدارية المسبقة

تهدف الرقابة الإدارية المسبقة التي يمارسها الديوان إلى التأكد من صحتها وانطباقها على المعايير وأحكام القوانين والأنظمة قبل التأشير عليها والاذن بتنفيذها. وتعتبر الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة من المعاملات الجوهرية إذ ينص قانون تنظيم الديوان على ان كل معاملة لا تجري عليها الرقابة غير نافذة ويحظر على الموظف تنفيذها تحت طائلة عقوبة مالية.

وتشمل العمليات الخاضعة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة فيما يتعلق بالنفقات على صفات اللوازم والاشغال والخدمات والاتفاقيات الرضائية ومعاملات المنح والمساعدات والمساهمات والتي تفوق قيمة كل منها مبلغاً معيناً يتم تعديله أحياناً في اتجاه التربيع. وتخضع للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة فيما يتعلق بالواردات معاملات تزييم الإيرادات ومعاملات بيع العقارات والتي تفوق كل منها مبلغاً معيناً يتم أيضاً تعديله نحو الارتفاع على غرار النفقات. وتخضع أيضاً لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة المصالحات الحبيبة على دعاوى أو خلافات إذا كان المبلغ موضوع النزاع يفوق مقداراً معيناً.

2.2. الرقابة الإدارية اللاحقة

وهي رقابة تتعلق بتقدير المعاملات المالية من حين عقدها إلى حين الانتهاء من تنفيذها إلى قiederها بالحسابات ويمارسها الديوان عن طريق بيانات المطابقة والتقرير السنوي والتقارير الخاصة التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، وتتضمن هذه التقارير ملاحظات الديوان ونتائج رقابته وتوصياته. وهذه الرقابة هي في جوهرها رقابة أداء تتعلق بكفاءة الإدارة العامة ومدى الفعالية والتوفير في تصرفها.

3.2. الرقابة القضائية

تشمل الرقابة القضائية لديوان المحاسبة الحسابات والموظفين وتهدف رقابة الحسابات إلى البت في صحة حسابات المحاسبين وتناول صحة التحصيلات وانطباقها على قوانين الجباية وصحة مستندات الدفع، وصحة الحساب. وتهدف الرقابة على الموظفين إلى فرض العقوبات على الذين يخالفون القوانين والأنظمة المالية وتشمل كل من يقوم بإدارة أو استعمال الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة وكل من يقوم بعمليات القبض والدفع لحساب الخزينة أو لصالحها أو بمسك حساباتها وكذلك أعمال كل من يتدخل أو يساهم في إدارة الأموال أو العمليات المذكورة دون أن تكون له الصفة القانونية.

4.2. الرقابة على تعيين الموظفين

تهدف هذه الرقابة إلى البت في صحة نصوص تعيين الموظفين بغية التأكد من انطباق هذا التعيين على القوانين والأنظمة.

3. رقابة لجنة المراقبة السنوية للمؤسسات العامة

إلى جانب رقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، انشئت في ديوان المحاسبة لجنة خاصة تسمى لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة نصاً على وجودها النظام العام للمؤسسات العامة وتتولى التكليف السنوي في الحسابات التي يرسلها محاسب المؤسسة إلى الديوان. وتعين هذه اللجنة بمرسوم بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء وتتألف من رئيس الديوان كرئيس ومستشارين من ديوان المحاسبة والمدير العام المختص في وزارة الوصاية وموظفي فني من الإدارات ذاتها ورئيس مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية.

وتبلغ تقارير هذه اللجنة إلى وزير الوصاية المعنى وإلى وزير المالية وإلى مدعى عام ديوان المحاسبة. وتتخذ هذه التقارير أساساً إما لاستصدار قرار مشترك عن الوزيرين المذكورين بإقرار صحة الحسابات بصورة نهائية وإبراء ذمة القائمين على المؤسسة العامة عن إدارتهم خلال السنة المعنية وإما لاعلان مسؤوليتهم وفقاً للشروط المحددة في قانون التجارة. أما المسؤولية المالية لمحتسب المؤسسة العامة فتصدر مباشرة عن ديوان المحاسبة.

III- دراسة أوضاع ديوان المحاسبة

يتعلق هذا الجزء من الدراسة بالتشخيص المفصل لأوضاع ديوان المحاسبة ويشتمل على العناصر التالية:

- دراسة قوانين تنظيم الديوان،
- دراسة نشاط الديوان في مجال الرقابة،
- التصرف في الميزانية والموارد البشرية،
- مكنته نشاط ديوان المحاسبة،
- متابعة تقارير ديوان المحاسبة.

1. دراسة قوانين تنظيم ديوان المحاسبة

تحدد قوانين تنظيم ديوان المحاسبة مهمته وصلاحياته في مجال الرقابة وكذلك مختلف التشكيلات لديه وأيضا النظام المنطبق على الموظفين به، كما تحدد هذه القوانين المستدات الواجب تقديمها إلى الديوان ونظم إرسالها إلى جانب بعض الأحكام المختلفة. وسوف نقتصر في هذا الجزء على دراسة المواد القانونية المتعلقة بتعيين رئيس الديوان والقضاة والمراقبين والمدققين وبمختلف التشكيلات الموجودة بالجهاز في حين تتم دراسة الجوانب القانونية المتعلقة بالرقابة في الأجزاء اللاحقة المخصصة لمختلف أنواع الرقابة (الرقابة الإدارية المسبيقة واللاحقة والرقابة القضائية).

أ. تعيين رئيس ديوان المحاسبة

طبقاً للمادة 4 من المرسوم الاشتراكي رقم 118 الصادر في 12 حزيران 1959 والمعدل بموجب القانون رقم 132 تاريخ 14/4/1992 يعين رئيس ديوان المحاسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء من بين قضاة ديوان المحاسبة من الدرجتين الاولىتين في الفئة الثانية على الأقل أو من بين قضاة مجلس شورى الدولة والقضاة العدليين من الدرجة الموازية للدرجتين المذكورتين. ويمكن لرئيس الديوان أن يبقى على رأس الجهاز إلى حين احالته على التقاعد ذلك أن المادة 10 من المرسوم الاشتراكي سالف الذكر قد نصت على أن لا ينقل الرئيس إلى إدارة أخرى إلا بعد موافقة مجلس الديوان. وإذا لا يملك هذا

الأخير أية صلاحية تأديبية إزاء الرئيس أو غيره فان الموافقة على نقلة الرئيس لا تحصل إلا بطلب منه وبرضاه، ووفقا لنفس المادة المذكورة لا يمكن عزل الرئيس إلا بقرار من المجلس التأديبي.

وقد تعاقب على رئاسة ديوان المحاسبة منذ تأسيسه في سنة 1951 والى اليوم، ثمانية رؤساء، ولم يشهد الديوان في تاريخه، عزل أحد رؤسائه أو نقلته إلى إدارة أخرى، وفي ما عدا أول وثاني رئيس للجهاز، بقي الرؤساء الآخرون بمناصبهم إلى حين احالتهم على التقاعد.

ويمكن القول ان رئيس ديوان المحاسبة يمتع بقدر كبير من الطمأنينة على الاستمرار في منصبه، غير ان الفترة التي يمكن أن يبقاها على رأس الجهاز مرتبطة بالمددة التي تفصل تاريخ تعيينه عن بلوغه سن التقاعد، وللاشارة فإن المدة التي بقيها الرؤساء السابقون على رأس الديوان تتراوح بين سنة واحدة و 11 سنة أي بمعدل 5 سنوات ونصف لكل رئيس.

ولمزيد تدعيم وضعية رئيس ديوان المحاسبة سواء على مستوى استقلاليته أو على مستوى الاستمرارية في رئاسة الجهاز يمكن الاستئناس بتجارب بعض الدول في هذا المجال. فعلى سبيل المثال ترجع صلاحية تعيين رئيس الجهاز الأعلى للرقابة إلى السلطة التشريعية في بريطانيا وألمانيا وبلجيكا في حين تشتَرك السلطتان في تعيين المراجع العام الأميركي إذ تتولى السلطة التشريعية اقتراح قائمة بثلاثة مرشحين يختار رئيس الجمهورية أحدهما. وبخصوص المدة التي يمكنها رئيس الجهاز بمهامه، يستحسن ضمان مدة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات وتصل إلى 10 أو أكثر. ففي النمسا تحدد التشريع مدة 12 سنة كاملة غير قابلة للتتجديد وتصل هذه المدة إلى 15 سنة بأميركا يحال بعدها المراجع العام وجوبا على التقاعد مع احتفاظه بكامل الأجر، أما في كندا قد حددت المدة النيابية للمراجع العام بـ 10 سنوات غير قابلة للتتجديد أيضاً وتصل المدة النيابية لرئيس الجهاز بألمانيا إلى 15 سنة.

ب. تنظيم الغرف

تنص المادة 18 من المرسوم الاشتراكي رقم 82 الصادر في 16 ايلول سنة 1983 على أن يتولى رئيس ديوان المحاسبة تنظيم الإدارة الداخلية وكيفية ممارسة الأعمال المناطة

بالديوان. وتشكل الغرف وتوزع أعمال الديوان بقرار من رئيس الديوان بعد موافقة مجلس الديوان ويمكن تعديل هذا التوزيع بالطريقة نفسها، كما حدد الجدول رقم 1 الملحق بالقانون رقم 132 تاريخ 14/4/1992 والمتعلق بتحديد ملوك الديوان عدد رؤساء الغرف بستة، ويبلغ عدد الغرف الفعلية خمسة ترجع ثلاثة منها إلى الاشراف المباشر لرئيس الديوان. وتم توزيع أعمال الديوان المتعلقة بمختلف أنواع الرقابة على كل الغرف بحيث تتولى كل غرفة الرقابة المسبقة واللاحقة دون أن تختص برقابة أو بقطاع أو بميدان معين. ومن شأن هذا النوع من التسميم أن لا يمكن الغرف من تثمين تجربتها برقابة أو بميدان معين.

ويتجه في هذا المجال، توزيع أعمال الديوان بين الغرف على أساس قطاعي عمودي وهو الشكل المعتمد بعدد الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ويتمثل هذا التوزيع في تكليف كل غرفة بإجراء مختلف أنواع الرقابة سواء المسبقة أو اللاحقة، الإدارية أو القضائية على قطاع معين، على أن يشتمل القطاع على الوزارة المختصة ومختلف الإدارات العمومية والمؤسسات العامة المراجعة لوصايتها. ومن شأن هذا التوزيع أن يمكن كل غرفة من إمتلاك نظرة شاملة ومعطيات جامحة على القطاع الرابع إليها وكذلك من بناء قاعدة معطيات وخطط وطرق ومعايير رقابية خصوصية للقطاع المعنى. وإذا كان عدد القطاعات الخاضعة لرقابة الديوان، يفوق عدد الغرف فإنه يمكن استناد أكثر من قطاع إلى غرفة واحدة.

وعلى صعيد آخر، لم تحدد قوانين تنظيم ديوان المحاسبة بصفة مفصلة وواضحة نشاط الغرف والمهمة الموكولة إلى رئيس الغرفة والقاضي والمراقب والمدقق ومسؤولية كل طرف في انجاز الأعمال، ذلك أن المادة 22 من المرسوم الاشتراكي رقم 82 الصادر في 16 أيلول 1983 اقتصرت على الاشارة إلى أن يعاون المراقب القاضي في مهمته ويدقق مبدئياً في حسابات المحاسب الواحد في سنة مالية واحدة، مراقب واحد، كما نصت المادة 8 من نفس المرسوم الاشتراكي على أن تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وبعد استشارة ديوان المحاسبة واقتراح رئيس مجلس الوزراء شروط تعيين مدققي الحسابات ورتبهم وسلسلة رواتبهم وتعويضاتهم ومهامهم" غير أن مهام المدقق لم يتم تحديدها إلى حد الآن.

ويتجه في هذا المجال أيضاً إعداد دلائل لمختلف أنواع الرقابة تصف بدقة وتفصيل العمليات المناظرة بالغرف وتحدد مختلف المراحل التي تمر بها العمليات الرقابية ودور القاضي والمراقب والمدقق وكذلك الهيئات المناظرة بعهدتها مسؤولية الحكم والمتابعة. وتركت بالخصوص على طرق ومعايير الرقابة ووضع الملاحظات وطبيعة الإثباتات وصياغة التقارير.

ت. تعين رؤساء الغرف

تنص المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 118 والمعدل خاصة بموجب القانون رقم 132 بتاريخ 14-4-1992 على أن يعين رؤساء الغرف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء من بين قضاة ديوان المحاسبة من الدرجتين الاولىتين في الفئة الثالثة على الأقل. غير أن المادة المذكورة لم تبين الشروط الواجب توفرها في المترشح لهذه الخطة والقواعد الواجب احترامها في الاختيار. ويتجه في هذا المجال أن يصدر اقتراح التعين عن رئيس ديوان المحاسبة بعد استشارة مجلس الديوان الذي له تحديد معايير مسبقة يتم على أساسها اختيار المترشح على أن تبني هذه المعايير على أساس خبرة وكفاءة وأقدمية المترشح.

ث. تعين القضاة والمراقبين والمدققين

طبقاً للمادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 118 الصادر في 12 حزيران سنة 1959 والمعدل مؤخراً بالقانون رقم 132 بتاريخ 14/4/1992 يعين المستشارون ومعاونو المدعي العام إما من بين خريجي قسم القانون العام أو القضاء المالي في معهد الدروس القضائية وإما بنتيجة مبارأة يشترك فيها المراقبون لدى ديوان المحاسبة الحائزون على إجازة في الحقوق شرط أن يكونوا قد قضوا في وظيفة مراقب مدة عشر سنوات على الأقل.

وتحرص القوانين المنظمة لديوان المحاسبة على توفير أفضل الشروط في القضاة والمراقبين والمدققين المنتدبين للعمل بالجهاز ذلك أن الدور المنوط بهم يتضمن إمتلاكهم كفاءة عالية سواء على مستوى التكوين النظري أو التجربة التطبيقية ضرورة أنهم مدعون إلى "تقديم الاستشارة الفاعلة" إلى أطراف وموظفي الإدارات والقطاعات الخاضعة لرقابتهم فضلاً عن قيامهم بمهام الرقابة. إن مهمة "النقد والاستشارة" التي يقوم بها موظفو الديوان

تقتضي أن يكونوا من "أفضل الاطارات العليا للدولة". ويطلب ذلك في نظرنا تكويناً نظرياً وتطبيقياً شاملًا لكافة أوجه التصرف والمحاسبة والمراجعة.

إن مبدأ التخصص لدى موظفي الديوان والذي تنص عليه قوانين الديوان ينطوي على إيجابيات ثابتة تمكّن كل فرد حسب اختصاصه من التعمق في فحص وتحليل وجه معين من أوجه المعاملة أو الإدارة واستخراج أفضل الآراء أو الاستنتاجات أو الحلول، فالمدقق يختص بالجوانب المحاسبية فيدرس الطرق والأساليب التي تتبعها الهيئة الخاضعة للرقابة في مجال مسک الحسابية وتسجيل العمليات ومدى احترامها للقواعد والنظم المحاسبية المعتمدة وتقييم أثر الإخلالات الملاحظة على صحة وسلامة القوائم المالية. أما المراقب فهو يختص بدراسة الجوانب القانونية للمعاملة ويتولى فحص مختلف الأساليب والإجراءات الإدارية المتّبعة والتّأكّد من مدى انطباقها على القوانين والقواعد النافذة. أما الدور الأساسي فيرجع إلى القاضي الذي ترفع إليه تقارير المدقق والمراقب فيدرس مضامينها ويقوم بتسييق آرائها والاتجاهات الواردة بها ثم يحرر تقريراً أو يعد رأياً موحداً يأخذ بعين الاعتبار الجوانب المحاسبية والقانونية معاً.

غير أن الدور المنوط بعهدة القاضي المالي بديوان المحاسبة يختلف اختلافاً جوهرياً عن الدور الموكّل إلى القاضي العدلي الذي يستند في عمله إلى مرجعية قانونية صرفة. أما القاضي بديوان المحاسبة، فإنه مرجعيات كثيرة لا تقل إداحتها أهمية عن الأخرى. فالقاضي المالي بحكم صفتـه كقاضٍ مدعـو لأن يكون ملـماً بالقانون فضلاً عن أن جـءـاً مـهمـاً من الرـقـابة التي يتولاـها تـنـتـعـلـ بـمـطـابـقـةـ الـمـعـاـلـمـاتـ لـمـخـلـفـ الـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ. وـهـوـ مـطـالـبـ أـيـضاـ بـأـنـ يـكـونـ مـلـماـ بـالـتـصـرـفـ الـمـالـيـ وـالـادـارـيـ وـالـمـاحـسـبـةـ. ذـلـكـ أـنـ مـهـمـتـهـ الرـقـابـيـةـ تـقـضـيـ أـنـ يـتـوـلـ فـحـصـ وـدـرـاسـةـ وـتـقـيـيمـ النـظـمـ الـإـدـارـيـ وـالـمـالـيـ وـالـمـاحـسـبـةـ الـتـيـ تـوـجـدـ بـالـهـيـئـاتـ الـخـاصـعـةـ لـالـرـقـابـةـ وـتـقـدـيمـ النـصـحـ وـالـمـشـورـةـ وـالـإـسـتـشـارـةـ فـيـ كـلـ مـجاـلـاتـ الـإـدـارـةـ وـالـتـصـرـفـ. وـالـقـاضـيـ الـمـالـيـ مـطـالـبـ أـيـضاـ بـأـنـ يـكـونـ مـلـماـ بـتـقـنـيـاتـ الـمـرـاجـعـةـ، فـالـمـلـاحـظـاتـ الـتـيـ يـقـدـمـهاـ يـتـمـ بـنـاؤـهاـ عـلـىـ اـسـسـ مـتـنـيـةـ وـيـتـمـ تـسـكـيلـهاـ بـاعـتـمـادـ أـسـالـيـبـ وـطـرـقـ رـقـابـيـةـ عـلـمـيـةـ وـمـوـضـوـعـيـةـ وـمـحـايـدـةـ، فـكـلـمـاـ كـانـتـ طـرـقـ الرـقـابـةـ تـتـبـعـ مـرـاحـلـ مـدـرـوـسـةـ وـتـسـتـدـ إـلـىـ تـقـنـيـاتـ رـقـابـيـةـ مـعـلـوـمـةـ كـلـمـاـ اـرـتـفـعـتـ جـوـدـةـ الـمـلـاحـظـةـ وـمـصـدـاقـيـةـ الـقـاضـيـ.

وقد تقطنت عديد الأجهزة العليا للرقابة إلى الأهمية الحيوية التي يكتسبها تكوين المراجع وعملت على توفير التدريب الملائم والمستمر لكل المراجعين بحسب احتياجاتهم. وإذا كانت المعايير الواجب توفرها في المراجع هي الاستقلالية والكفاءة والتنظيم فإن المعيارين الآخرين لا يمكن تحقيقهما إلا بالتكوين. وقد بلغت الأهمية التي يوليهما مكتب المحاسبة العامة بأمريكا مثلاً لتكوين المراجعين إلى حد ربط حقهم في ممارسة الرقابة باستيفائهم لحد أدنى من التكوين لا يقل عن 88 ساعة كل سنتين.

ج. تحديد رواتب القضاة والمراقبين والمدققين

تحدد رواتب القضاة من مختلف الفئات بمقتضى مرسوم كما تطبق سلسلة رواتب المراقبين في ديوان المحاسبة على مدققي الحسابات بالديوان وفقاً لقانون رواتب الموظفين.

ورغم المستوى الطيب لتأجير قضاة ديوان المحاسبة فإنه لا يشتمل على حواجز وتشريعات تأخذ في عين الاعتبار مردودية وانتاجية القاضي. ذلك أن أجره يشتمل على مبلغ قارٍ يحدده نظام تأجير منطبق على سائر القضاة الماليين والعدليين. ويتجه في هذا المجال إدراج حواجز يقررها رئيس الديوان لفائدة القضاة وفقاً لمعايير يتم ضبطها مسبقاً من طرف مجلس الديوان وتمكن من احتساب انتاجية مختلف القضاة.

ح. ترقية القضاة والمراقبين والمدققين

لا يشتمل نظام الترقيات النافذ على آفاق واسعة من شأنها حفز القضاة والمراقبين والمدققين وترقيتهم الوظيفية فيما عدا تدرجهم في سلم الاقمية. فالسلم الوظيفي للقضاة يشتمل على وظيفتي مستشار ورئيس غرفة، واعتباراً للعدد المحدود للغرف مقارنة بعدد القضاة المستشارين، يتضح ضيق الآفاق المتوفرة أمام القضاة في الترقية والتدرج، ويتجه في هذا المجال إضافة درجات أخرى إلى السلم الوظيفي المنطبق على القضاة. أما السلم الوظيفي للمراقبين فيسمح إلى جانب تدرجهم في سلم الاقمية بالدرج إلى وظيفة وحيدة وهي درجة المراقب الأول ويسمح أيضاً بمشاركةهم بمباراة داخلية تمكن الفائز من الانتقال إلى سلك القضاة ولنن كانت هذه الامكانية مهمة للغاية غير أنها مرتبطة بالاماكن الشاغرة في عدد القضاة المنصوص عليه بملاك الديوان.

أما بالنسبة للمدققين وبغض النظر عن تدرجهم في سلم الادمية فإن السلم الوظيفي بالنسبة لهم يشتمل على درجتين (مدقق ومدقق أول). ويتوجه في هذا المجال إعادة النظر في هذا السلم وإضافة درجات أخرى.

خ. مجلس الديوان

تنص المادة 12 من المرسوم الاشتراطي رقم 118 تاريخ 12 حزيران 1959 على أن يمارس صلاحيات مجلس القضاء الأعلى بالنسبة للديوان مجلس مؤلف من رئيس الديوان ومدعي عام الديوان والقضاة الثلاثة الأعلى رتبة في الديوان، كما نصت المادة 18 من المرسوم الاشتراطي رقم 82 الصادر في 16 ايلول 1983 بوجوبأخذ موافقة مجلس الديوان لثناء تشكيل الغرف وتوزيع أعمال الديوان.

ويتمثل تشكيل الغرف وتوزيع أعمال الديوان أهمية بالغة بالنسبة لعمل الديوان إذ يتم بذلك تحديد مهام الغرف وتوزيع الأنشطة عليها، ولتمكن المجلس من أخذ القرار على ضوء اكبر عدد ممكن من الآراء ، يتوجه الزيادة في عدد أعضائه ليشمل كل رؤساء الغرف وعدد معين من المستشارين ضرورة أن لا يأبهم فوائد ثابتة في إنارة المجلس حول نشاط الغرفة وطبيعة العوائق التي من شأنها التأثير سلبا على العمل.

د. الهيئة العامة

نصت المادة 47 من المرسوم الاشتراطي رقم 82 الصادر في 16 ايلول سنة 1983 على أن تقوم الهيئة العامة بالديوان بالمصادقة على التقرير السنوي بعد الاستماع إلى المدعي العام، ونصت المادة 9 من المرسوم الاشتراطي الصادر في 12 حزيران سنة 1959 على أن للهيئة العامة رأي توجيهي حول المسائل المتعلقة بسير العمل في ديوان المحاسبة وذلك في صورة ما إذا صدر طلب ذلك من الرئيس أو من المدعي العام أو من خمسة من أعضاء الهيئة على الأقل.

وتتألف الهيئة العامة من كافة قضاة الديوان ومن قضاة الادعاء العام لديه، ومن أهم ادوار الهيئة العامة، توحيد الاجتهاد داخل الديوان.

ويتجه في هذا المجال تدعيم دور الهيئة العامة عن طريق تمكينها من:

- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للديوان،
- المصادقة على البرنامج السنوي لنشاط الديوان،
- مساعدة الغرف حول إنجاز برامجها السنوية،

وتكمّن أهميّة ذلك بأنّ الهيئة العامة باعتبارها أعلى هيئة حكمية بالديوان. هي المؤهلة لمساءلة الغرف والقضاء الذين يتمتعون باستقلالية ثابتة. وإذا أصبح مبدأ المساءلة ضرورة حتمية تقضيّه مصلحة العمل، فإنّ مسأله القضاة لا يمكن أن تتم إلا أمام مجلس ذي تركيبة ملائمة وهو الهيئة العامة للديوان.

2. تقويم نشاط الرقابة

نصّت المادة الأولى من قانون تنظيم ديوان المحاسبة على أنه محكمة إدارية تتولى القضاء المالي، مهمتها السهر على الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة وذلك:

- بمراقبة استعمال هذه الأموال ومدى انطباق هذا الاستعمال على القوانين والأنظمة مرعية الاجراء،
- بالفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها،
- بمحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها.

وقد أوضحت المادة 30 من القانون ذاته مهمة الديوان فأسنّت له وظيفتين اساسيتين:

- وظيفة إدارية يمارسها الديوان برقابته المسبقة على تنفيذ الموازنة وبرقابته اللاحقة لمختلف أوجه استعمال المال العام وبيان الرأي في الأمور المالية،
- وظيفة قضائية يمارسها الديوان برقابته على الحسابات وعلى كل من يتولى استعمال أو إدارة الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة.

ومنذ إنشائه في بداية الخمسينات والى ان اندلعت الحرب الاهلية في لبنان في منتصف السبعينيات، مارس الديوان نشاطه بصفة تكاد تكون طبيعية بغض النظر عن المعوقات الموضوعية التي يشهدها أي جهاز مبتدئ يبحث عن أفضل طريق للانطلاق الواعد ويبني تجربته ببطء وتروٌ. وقد مكنت هذه الفترة من تثمين تجربة الديوان في مجال الرقابة وقام بإصدار تقاريره السنوية بصفة منتظمة أو تكاد وتمكن من إدخال عدة تغييرات إلى قوانين تنظيمه مكنت في معظمها من تعزيز دوره كأعلى جهاز للرقابة في لبنان.

وشلت الحرب الاهلية اللبنانية نشاط ديوان المحاسبة بصفة تكاد تكون تامة شأنه في ذلك شأن بقية الأجهزة الحكومية لفترة تزيد عن 15 عاماً، اقتصر خلالها نشاطه على عمليات دون أهمية تذكر. وببداية من التسعينات، استعاد الجهاز نشاطه بعد انتهاء الحرب ودخول لبنان في مرحلة إعادة الاعمار.

وتزايد أهمية الدور الموكول إلى ديوان المحاسبة في مجال حماية الأموال العامة من الهدر وسوء الادارة خلال هذه المرحلة التي شهدت إعادة اعمار لبنان بعد انتهاء الحرب. وإذا تتميز هذه المرحلة بتزايد المشاريع الإنمائية سواء من حيث عددها أو من حيث مبالغ كلفتها فإن ذلك سيترافق مع تزايد مخاطر سوء إدارتها أو ظهور مخالفات في استعمال الأموال العامة المرصودة لها أو في إعداد الحسابات المتعلقة بها مما يستلزم النهوض بمختلف أنواع الرقابة التي يقوم بها ديوان المحاسبة.

غير أنه تبين لديوان المحاسبة عمق الهوة التي خلفتها الحرب على مستوى امكانات التحرك لقيامه بدوره كاملاً في مراقبة برامج إعادة الاعمار. فعلى مستوى قوانين تنظيمه، تبين قصورها عن امكانية الاستجابة بظروف المرحلة الحالية المتميزة خاصة بزيادة النفقات العمومية وارتفاع مخاطر الهدر وسوء الاستعمال وكذلك ضعف الامكانيات البشرية والمادية الموضوعة على ذمة الديوان في مقابل الأدوار التي تتظره. كما تبيّنت أيضاً محدودية النطاق الذي أقرّتها قوانين تنظيم الديوان لممارسة الرقابة والتي لا تغطي كل مجالات الاتفاقيات العمومي.

ويبحث هذا الجزء تقويم نشاط الديوان في مجال مختلف أنواع الرقابة.

2. 1 - تقويم نشاط الرقابة المسبقة

تناول هذه الرقابة طبقاً للمادتين 32 و 33 من قانون تنظيم الديوان النظر في صحة معاملات الإنفاق والواردات الخاضعة لها والتثبت من انطلاقها على قانون الموازنة وسائر الأحكام القانونية والتنظيمية المرعية الاجراء. وهي من المعاملات الجوهرية التي ينبغي التقيد بها ومراعاة الأصول المقررة بشأنها فيما خص المعاملات المشار إليها، الامر الذي يقتضي معه اعتبار كل معاملة منها لا تخضع لهذه الرقابة غير نافذة ولا يجوز وضعها موضع التنفيذ تحت طائلة المسئولية.

ويمارس ديوان المحاسبة الرقابة المسبقة وفقاً للإجراءات التالية:

- تودع المعاملة مع المستندات العائدة لها ديوان المحاسبة من قبل المرجع الصالح للبت بالمعاملة بالنسبة للوارادات ومن قبل مراقب عقد النفقات بالنسبة لهذه الاخرية وتودع نسخة من كتاب الاداع لدى مذيع عام الديوان،
- يتولى المراقبة القاضي المختص التابع للغرفة حسب برنامج توزيع الأعمال فيدرس المعاملة باعتباره مقرراً لها، ثم يحيطها إلى مستشار ثان وإلى رئيس الغرفة بوصفه رئيس الهيئة التي تبت في المعاملة.

ولا تتعدى صلاحية الديوان بالنسبة لهذا النوع من الرقابة الناحية القانونية خاصة وأنه طبقاً للمادة 32 من قانون تنظيمه فإن الغاية من الرقابة الإدارية المسبقة هي التثبت من صحة المعاملة وانطلاقها على الموازنة وأحكام القوانين والأنظمة. وبذلك لا تمتد هذه الرقابة إلى التثبت من صحة أو اعتدال الاسعار أو إلى التثبت من أن مشروع الإنفاق أو العقد يؤمن المصلحة المالية للإدارة أو المؤسسة المختصة. فهي إذا رقابة شكلية تشبه مراقبة عقد النفقة وتبقى الملاءمة من حقوق الإدارة أو المؤسسة المختصة المعنية بالمعاملة.

ويتخذ الديوان قراره خلال عشرة أيام ويعطى مهلة خمسة أيام إضافية في حال طلب معلومات إضافية أو الاستماع إلى الموظف المختص. ويصرف النظر عن رأي الديوان إذا لم يبديه ضمن المهلة ويحق حينئذ للإدارة المعنية استرداد المعاملة. وإذا جاء رأي الديوان مخالفًا لرأي المرجع الصالح للبت بالمعاملة إذا تعلق الامر بالواردات أو مخالفًا رأي مراقب عقد النفقات بالنسبة للنفقات توجّب التقييد بقرار الديوان إلا إذا وافق الوزير المختص على عرض الامر على مجلس الوزراء الذي عليه ان يبيت في المعاملات المعروضة عليه بقرارات معللة وعند مخالفة رأي الوزير المختص، يقوم قراره مقام تأشير الديوان أو تأشير مراقب عقد النفقات. وتتجدر الاشارة إلى أن قرارات الديوان المتخذة في نطاق رقابته الإدارية المسبيقة خاضعة لاعادة النظر من قبل الهيئة (الغرفة) التي أصدرتها بناء على طلب رئيس الديوان أو النيابة العامة أو الادارة التنفيذية المعنية.

أما المعاملات الخاضعة للرقابة المسبيقة لديوان المحاسبة فقد كانت موضوع تعديلات متكررة لا سيما لجهة قيمة المعاملة باعتبارها عنصراً متحركاً ومرتبطاً بالقوة الشرائية للنقد. وقد حددت المادة 35 من قانون تنظيم الديوان المعدلة بالمادة 42 من قانون الموازنة لسنة 1997 رقم 622 تاريخ 7-3-1997 هذه المعاملات على النحو التالي:

- صفقات اللوازم والاشغال التي تفوق قيمتها خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية،
- صفقات الخدمات التي تفوق قيمتها خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية،
- الاتفاques الرضائية بما فيها عقود الإيجار التي تفوق قيمتها خمسين مليون ليرة لبنانية،
- معاملات شراء العقارات التي تفوق قيمتها مئة مليون ليرة لبنانية،
- معاملات المنح والمساعدات والمساهمات عندما تفوق قيمة المنحة أو المساعدة أو المساهمة خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.

كما تخضع للرقابة المسبيقة لليوان بمقتضى المواد 34 و 35 و 36 من قانون تنظيم الديوان المعدلة بموجب المادة 25 من قانون موازنة 1994 رقم 286 تاريخ 12-2-1994 الواردات والمصالحات على الوجه الآتي:

- معاملات تلزم الإيرادات عندما تفوق القيمة خمسة ملايين ليرة لبنانية،
- معاملات بيع العقارات عندما تفوق قيمتها 5 ملايين ليرة لبنانية،
- المصالحات الحبية على دعاوى أو خلافات إذا كان المبلغ موضوع النزاع يفوق 15 مليون ليرة لبنانية.

وتتجلى أهمية الدور الموكول إلى ديوان المحاسبة في ميدان الرقابة المسبقة وخاصة بالنسبة للمشاريع الانمائية الضخمة الموكول إنجازها إلى المنشآت العامة وما شابهها وذلك للحفاظ على مصالح القطاع العمومي أثناء إبرام الصفقات وخاصة فيما يتعلق بكيفية وشروط إبرامها وملاعمة أسعارها.

غير أن الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة لا يشمل نطاقها كل المشاريع العمومية، ذلك أن قانون تنظيم الديوان يستثنى عدداً هاماً من الإدارات والمؤسسات العمومية من الرقابة المسبقة مهما كان مبلغ المعاملة. فمن ضمن 800 بلدية، لا تخضع للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة سوى 50 بلدية أي ما لا يزيد عن 6% من عددها، وكذلك هو الشأن بالنسبة للمؤسسات العامة والتي يبلغ عددها 73 مؤسسة، غير أنه لا تخضع منها لرقابة الديوان المسبقة سوى ثلاثة مؤسسات . وتوجد أيضاً مؤسسات إدارية ذات طابع استثماري غير خاضعة لرقابة الديوان المسبقة.

ومن ضمن المؤسسات غير المعنية برقابة الديوان المسبقة، توجد مؤسسات كبرى مكلفة بتنفيذ مشاريع ضخمة وذات اكلاف عالية ومنها مجلس الإنماء والاعمار ومجلس الجنوب والصندوق المركزي للمهجرين ومؤسسة كهرباء لبنان. وللتدليل على أهمية المشاريع الانمائية غير الخاضعة لرقابة الديوان المسبقة، يمكن الاشارة فقط إلى تلك التي نفذها مجلس الإنماء والاعمار خلال الفترة 1992-1996 والتي تجاوزت 3,3 مليار دولار.

ويتجه في هذا المجال ، العمل على إخضاع كل الإدارات العمومية والمؤسسات العامة والجماعات العمومية المحلية (البلديات) إلى الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة، على أن يتم تعديل مبالغ المعاملات الخاضعة وأنواعها بحيث لا تخضع لهذه الرقابة سوى المعاملات الهامة

ومنها المشاريع الانمائية والصفقات ذات الكلفة المرتفعة. وفي المقابل، يتم تعزيز الرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة بالنسبة للمعاملات التي تم استثاؤها من رقابته المسقبة.

وتجرد الاشارة إلى عائق من شأنه عدم مساعدة ديوان المحاسبة على التهوض برقبته المسقبة، ويتعلق هذا العائق بالتحديد القانوني لنطاق هذه الرقابة لتشمل فقط صحة المعاملة ومدى انطباقها على القوانين والأنظمة دون أن تتجاوز ذلك إلى التأكيد من مدى صحة أو اعتدال الأسعار أو من أن المعاملة تؤمن المصلحة المالية للدولة أو المؤسسة العامة.

وتتعين مساعدة الديوان في مجال الرقابة المسقبة على الاستعانة بخبراء خاصة أثناء وجود اختلاف في الأسعار إبان إجراء المنافسة وأثناء عمليات الشراء، كذلك يتوجه إدخال المكننة إلى ميدان الرقابة المسقبة قصد التمكن من:

- اللوج بغرض الاطلاع إلى مختلف تطبيقات وزارة المالية المتعلقة بتنفيذ الميزانية العامة بغرض الحصول على المعلومات المناسبة ومتابعة سير تنفيذ مختلف الميزانيات،
- تطوير تطبيقات خاصة بديوان المحاسبة تمكن من معالجة المعلومات والبيانات المتعلقة بميزانية الدولة ومساعدة موظفي الديوان على رفع أدائهم في مجال الرقابة المسقبة واختصار الآجال التي تقتضيها.

كما يتتعين على ديوان المحاسبة اعداد دليل مفصل للرقابة المسقبة يعطي وصفا دقيقاً لمختلف الإجراءات الواجب اتباعها ويمكن موظفي الديوان من ايجاد الحلول الملائمة لمختلف الصعوبات التي تعرضهم، ويمكن تحيين هذا الدليل بصفة دورية بهدف استيعاب التغييرات المحدثة لاحقاً سواء بالقوانين والأنظمة أو بالإجراءات الداخلية للديوان.

2.2 - تقويم نشاط الرقابة الإدارية المؤخرة

يقوم ديوان المحاسبة بممارسة رقابة إدارية مؤخرة بناء على قانون تنظيمه. وتنص المادة 45 منه على أن الغاية من الرقابة الإدارية المؤخرة هي تقدير المعاملات المالية ونتائجها

العامة من حين عقدها إلى الانتهاء من تفيذها إلى قيدها في الحسابات. ويمارس الديوان هذا التقدير بوضع تقارير سنوية وتقارير خاصة مثلاً نصت عليه المادة 46 من قانون تنظيمه. كما يمارسه أيضاً عبر إصداره سنوياً بيانات المطابقة مثلاً تنص عليه المادة 53 من نفس القانون.

وتنص المادة 2 (الفقرة 5) من قانون تنظيم الديوان على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤسسات والجمعيات وسائر الهيئات والشركات التي للدولة أو للبلديات أو المؤسسات العامة علاقة مالية بها عن طريق المساهمة أو المساعدة أو التسليف. ويمارس الديوان على هذه المنشآت رقابة إدارية مؤخرة.

ويمارس الديوان أيضاً رقابة إدارية مؤخرة على المؤسسات ذات المنفعة العامة طبقاً للمادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 87 الصادر في 30 حزيران سنة 1977 حول المؤسسات ذات المنفعة العامة.

وتخضع من جهة أخرى المؤسسات العامة للرقابة الإدارية المؤخرة للديوان طبقاً للمادة 26 من المرسوم رقم 4517 الصادر في 13 كانون الأول سنة 1972 حول النظام العام للمؤسسات العامة. كما ينص الفصل 32 من هذا النظام العام على إخضاع المؤسسات العامة لرقابة لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة.

وسوف نستعرض في هذا الجزء تقويم نشاط الديوان في مجال الرقابة الإدارية المؤخرة عبر التقارير السنوية والخاصة (أ) وبيانات المطابقة (ب) والرقابة على المؤسسات العامة وما شابهها (ت) ورقابة لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة (ث).

أ. التقارير السنوية والخاصة

مثلاً نصت عليه المادة 47 من القانون سالف الذكر، ينظم الديوان في نهاية كل سنة تقريراً عن نتائج رقابته والاصلاحات التي يقترح ادخالها على مختلف القوانين والأنظمة التي يؤدي تطبيقها إلى نتائج مالية. وحددت المادة 48 الجهات التي يبلغ إليها هذا التقرير وهي الإدارات والهيئات المعنية مع اعطائها حق الجواب عليه في مهلة الشهر وحق الديوان في

التعليق على هذه الاجوبة. واثر ذلك يرفع رئيس الديوان التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية مع اجوبة الإدارات والهيئات المعنية وتعليق الديوان عليها. ويقدم نسخاً من التقرير مرفقاً بالاجوبة والتعليق إلى مجلس النواب لتوزع على أعضائه كما يقدم نسخاً منه إلى مجلس الخدمة المدنية وإدارة التفتيش المركزي (المادة 49). كما ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية (المادة 50) وتستمع لجنة المال والموازنة وسائر اللجان المختصة إلى رئيس الديوان أو من ينتبهه وإلى ممثلي الإدارات العامة والهيئات المختصة عند درس التقرير لأبداء الأيضاحات اللازمة (المادة 51).

ونصت المادة 85 من قانون تنظيم الديوان على أن له صلاحية التدقيق في المستندات محلياً لدى الإدارات والبلديات والمؤسسات العامة وسائر الهيئات الخاضعة لرقابته.

وبالنسبة للتقارير الخاصة، تنص المادة 53 من قانون تنظيم الديوان على أن يرفعها إلى رئيس الجمهورية أو إلى رئيس مجلس النواب أو إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى الإدارات العامة والهيئات المعنية، وهي تقارير تتعلق بمواضيع معينة واقتراحات ملائمة لها.

ويتبين من خلال مختلف هذه النصوص القانونية أن ديوان المحاسبة مؤهل للقيام برقابة إدارية لاحقة على استعمال المال العام بعيد الإدارات والهيئات العامة والتتأكد من مطابقة ذلك الاستعمال للقوانين والأنظمة النافذة. وهو مؤهل أيضاً إلى تقديم أوجه ذلك الاستعمال وله أن يقرر القيام برقابة محلية وعلى عين المكان إذا أراد ذلك. وتخول قوانين تنظيم الديوان اختياره لأى موضوع أو اشكالية لدراستها واقتراح التوصيات الملائمة للمعالجة وأبلاغها لمتخذي القرار. وللقيام بهذه المهمة، مكنت القوانين ديوان المحاسبة من المطالبة وتسلم كل أنواع الوثائق والمستندات التي يراها مناسبة.

إن أهمية الرقابة اللاحقة لا تستحق دليلاً، فالتطور الاقتصادي الذي يشهده لبنان منذ نهاية الحرب والمتميز بتنوع البرامج ومشاريع الاعمار يستلزم تحقيق المزيد من الرقابة والإشراف الذي يتاسب وهذا التطور للتأكد من مدى تكريس معايير الاقتصاد الفعالية والكافحة عند التنفيذ، ذلك أن نجاح المشروعات الاقتصادية أو فشلها يرجع بالدرجة الأولى إلى ضعف

أو كفاءة الادارة مما يستوجب تقويم ادائها. كما إن معيار ربحية المشروعات الاقتصادية لم يعد المقياس الأوحد في ضوء الاعتبارات والمعايير المتعددة التي يمكن من خلالها الحكم على كفاءة هذه المشروعات. ومن الأمور المسلم بها أن تحقيق الكفاءة والاقتصاد والفعالية في استخدام الموارد المتاحة يؤدي تباعاً إلى النهوض بالربحية وتطويرها. كما إن ضعف الكفاءة الإدارية لا تقتصر آثاره وأبعاده على اقتصadiات الوحدة فحسب بل يتعدى ذلك لينعكس سلباً على الاقتصاد القطاعي والقومي.

وبرغم شعور الديوان باهمية الرقابة اللاحقة وبضرورة النهوض بها على كافة الاصعدة وخاصة اتجاهها لتشمل الاداء فإن عديد المعوقات الموضوعية قد حالت دون تمكّنه من أداء دور فعال في هذا المجال. فالديوان يختص جل جهوده وموارده للرقابة المسبيقة على النفقات العامة ضرورة أن اسناد تأشيرته بشأنه مرتبطة بأجال مضبوطة في حال تجاوزها، يصرف النظر عن رأي الديوان. وبسبب النقص في المالك وضرورة احترام الآجال القانونية عند اسناد التأشيرة يولي ديوان المحاسبة أهمية خاصة للرقابة المسبيقة، ويعطيها الأولوية في نشاطه. وهي وضعية أنجرت سلباً على الرقابة اللاحقة التي بقيت ممارستها محدودة، في حين مثّلت الرقابة المسبيقة المصدر الرئيسي للملحوظات التي تتضمنها التقارير السنوية للديوان.

وعلى صعيد آخر، لم تنص قوانين ديوان المحاسبة صراحة على رقابة الاداء واكتفت بالإشارة إلى أن الجهاز مكلف بالقيام بتقدير المعاملات المالية ونتائجها العامة. ولئن قام ديوان المحاسبة بتأويل إيجابي لمعنى التقدير واعتبر أن ذلك يتضمن فحص كل جوانب التصرف والإدارة والتتأكد من مدى بلوغ الهيئة للاهداف التي انشئت من أجلها في ظل قواعد الاقتصاد والفعالية فإنه يتوجه دعم هذا النوع من الرقابة باتخاذ إجراءات ملائمة منها:

- أولاً: مراجعة قوانين ديوان المحاسبة بحيث تنص صراحة على رقابة الاداء وعلى مضمونها وأهدافها وطرق تنفيذها،
- ثانياً: إعداد دليل للرقابة اللاحقة يشمل مناهج ومسار مختلف أنواع الرقابة اللاحقة وخاصة تلك المتعلقة بالرقابة على عين المكان،

ثالثاً: إعداد وتنفيذ برنامج تكويني ملائم يشمل الجانب النظري والتطبيقي للرقابة وخاصة منها رقابة الأداء،

رابعاً: تضمين البرنامج السنوي لديوان المحاسبة مهام الرقابة اللاحقة على عين المكان.

وتتأكد أهمية الرقابة اللاحقة وضرورة التهوض بها على كافة الأصعدة وخاصة في اتجاه أن تشمل رقابة الأداء عبر إرساء نظام رقابي متخصص يكرس الحاجة الملحة إلى التفاعل الإيجابي والتخطاب الكفء مع المنظومات الجديدة للمعلومات والتقنيات الحديثة المتصلة بها في مجال التخطيط والبرامج والموازنات وتحليل النظم والمعالجة الإلكترونية للبيانات. ويتجه في هذا المجال تطوير قواعد معطيات وتطبيقات خصوصية مساعدة على الرقابة. غير أنه من الضروري الاشارة إلى أن الرقابة اللاحقة ولا سيما رقابة الأداء لن تكون فعالة وذات جدوى إذا لم تكن موازية لتنفيذ البرامج أو المشاريع المعنية على أن يتم إبلاغ السلط العليا بنتائج الرقابة اللاحقة في آجال معقولة وذلك لتتمكن من اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الآستان ومن إجراء التبعات العدلية الازمة بخصوص الأشخاص المعنيين بسوء الادارة أو الهراء أو الاختلاس.

وفي مجال المعلومات، تجدر الاشارة إلى أن ديوان المحاسبة يتلقى عديد البيانات والمعطيات التي من شأنها مساعدته على إجراء الرقابة اللاحقة الفعالة. فوفقاً للمادة الأولى من المرسوم رقم 3489 الصادر في 28 كانون الأول 1965 "ترسل حسابات الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والمستندات والمعلومات العائدة لها إلى ديوان المحاسبة وفقاً للأصول وضمن المهل المحددة في هذا النظام" ويمكن في هذا المجال المبادرة إلى توحيد نظم إرسال المستندات لتسهيل استغلال كل البيانات والمعلومات المجمعة بواسطة تطبيقة إعلامية توفر لموظفي الديوان تحليلاً شاملاً لمعطيات كل القطاعات الإدارية والاقتصادية الخاضعة للرقابة بهدف تقييم مردود كل قطاع ومساهمته في نمو البلاد. ومن جهة أخرى ونظراً لعدم إمكانية قيام ديوان المحاسبة سنوياً بمراقبة كل المؤسسات الخاضعة لقرابتة، يمكن لهذه التطبيقة أن توفر المؤشرات المالية والمحاسبية وغيرها المساعدة كل سنة على اختيار عينات من المؤسسات لخضاعها لرقابة ديوان المحاسبة.

ويمكن لديوان المحاسبة أيضاً أن يلعب دوراً حيوياً في مجال مساعدة مختلف الهيئات الخاضعة رقابته على تطوير أساليب إدارتها والنهوض خاصة بنظم الرقابة الداخلية المعتمدة لديها. ويزداد دور الديوان في هذا المجال تأكلاً أمام عدم إمكانية قيامه برقابة سنوية على كل الهيئات الإدارات العامة. وهي وضعية تستدعي أن تتولى هذه الأخيرة بنفسها إرساء نظم رقابة داخلية فعالة تضمن مطابقة مختلف عملياتها للقوانين والقواعد النافذة إلى جانب المحافظة على ممتلكاتها وتوفير نظم معلومات صحيحة وبناءً وعلى الديوان تفعيل دوره في هذا المجال عبر الاهتمام المتزايد عند ممارسته للرقابة على الهيئات بتقدير نظم الرقابة الداخلية لديها وبإبداء الملاحظات والتوصيات التي من شأنها مساعدة تلك الهيئات على النهوض بنظمها الخاصة وإدخال الاصلاحات والتعديلات الضرورية عليها. وإذا توصلت الهيئات الخاضعة لرقابة الديوان إلى التحكم في نظم الرقابة الداخلية لديها وذلك بعد فترة معينة، يمكن عندها لديوان المحاسبة التركيز أكثر على تقويم أداء هذه الهيئات ونتائج برامجها مقارنة بالتكاليف الفعلية.

وتجر الاشارة كذلك إلى أنه من بين زهاء 800 بلدية لبنانية، لا تخضع سوى 50 بلدية تقريباً لقانون المحاسبة العمومية ورقابة ديوان المحاسبة وذلك بسبب عدم اصدار المراسيم الحكومية الخاصة بإخضاعها. ومن شأن هذا الوضع أن يؤثر سلباً على حسن إدارة هذه البلديات وخاصة منها ذات الميزانيات الضخمة، وتزداد مخاطر سوء إدارة تلك البلديات على ضوء ما أشار إليه ديوان المحاسبة في أحد تقاريره إلى أن وضع الغالبية العظمى من هذه البلديات غير سليم وغير مقبول وأن نشاط قسم كبير منها محدود جداً وأحياناً شبه مسلول وهي لا تؤدي الدور الذي أنصته القانون بها. ويتجه في هذا المجال الاسراع بإصدار المراسيم التي تنص على إخضاع مختلف البلديات لرقابة ديوان المحاسبة وخاصة منها التي تتجاوز ميزانياتها السنوية مقداراً معيناً.

ب. بيانات المطابقة

نصت المادة 53 من قانون تنظيم الديوان على أن يصدر كل سنة بياناً بمطابقة كل من الحسابات التي تقدم إليه مدعومة بالأوراق المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة. وتبليغ بيانات المطابقة حسب ما نصت عليه المادة 54 من نفس القانون:

- إلى رئيس مجلس النواب وإلى وزير المالية إذا كانت عائدة لحسابات الموازنة العامة والموازنات الملحة ولسائر الموازنات الخاضعة لتصديق السلطة التشريعية،
- إلى وزير المالية ووزير الوصاية والهيئات المعنية والمرجع المختص بالتصديق على قطع حساب الموازنة لديها إذا كانت عائدة لحسابات الموازنات الخاضعة لتصديق مرجع غير السلطة التشريعية.

وإعداد بيانات المطابقة، يتولى الديوان التأكيد:

- من أن حسابات الاعتمادات المعقودة والمصفاة والمعروضة الواردة من الوزارات المختلفة مطابقة للبيان الإجمالي الوارد من وزارة المالية،
- من أن البيان الإجمالي الوارد من وزارة المالية مطابق للبيانات الأفرادية بحسبات التحصيل والدفع المقدمة من المحاسبين.

وإذا تبين للديوان وجود المطابقة في الحالتين المذكورتين أصدر بيانا عاما بمطابقة الحسابات. وإذا تبين العكس وجب عليه إجراء المخابرات اللازمة مع الوزارات المختصة ووزارة المالية لتصحيح الأخطاء التي يكتشفها التدقيق.

وتشكل هذه البيانات خلاصة عن كيفية تنفيذ الموازنة في حقل الواردات والنفقات والديوان مطالب بإصدارها سنويا وتبلغها إلى مجلس النواب لتوزع على أعضائه.

وبمقتضى المادة 125 من قانون المحاسبة العمومية تضع مصلحة المحاسبة العامة كل سنة قطع حساب الموازنة الذي يجب تقديمها إلى ديوان المحاسبة قبل 15 آب من السنة التي تلي سنة الموازنة وأيضا حساب المهمة العام الذي يجب تقديمها قبل أول أيلول من السنة التي تلي سنة الحساب.

ويمثل قطع حساب الموازنة العامة النتيجة الفعلية لتنفيذ الموازنة العامة، فينظر فيه الديوان ويوضع ملاحظاته قبل أن يقر مجلس النواب قطع الحساب المذكور عند مناقشته مشروع الموازنة العامة للسنة التي تلي السنة التي يعود إليها قطع الحساب عملا بالمادة 87 من الدستور

الذي ينص: "إن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة".

وتشكل بيانات مطابقة مختلف الحسابات العمومية أساس قطع حساب الموازنة العامة، ويلعب ديوان المحاسبة دورا مساعدا للسلطة التشريعية في مجال مراقبة السلطة التنفيذية والمصادقة على قانون قطع حساب الموازنة، غير انه وأسباب مختلفة لم يتيسر لديوان إصدار بيانات المطابقة بالنسبة لمختلف الحسابات في الآجال المناسبة ولم يتمكن كذلك من المصادقة على مشاريع قطع حساب الموازنة التي تعدتها سنويا وزارة المالية، وذلك بالرغم من أن دستور البلاد ينص على أن يقدم ديوان المحاسبة بيانا بمطابقة حسابات السنة الماضية قبل إصدار قانون المالية المتعلقة بالسنة المولالية للسنة الجارية، وفعلا فإن مجلس النواب يصدر مختلف قوانين المالية مع التصريح على الأخذ في الاعتبار للتعديلات التي قد تصدر لاحقا عن ديوان المحاسبة.

وتكون الصعوبة التي يواجهها ديوان المحاسبة في هذا المجال في كثرة الحسابات التي تتطلب إصدار بيانات المطابقة وفي التأخير المسجل في رفعها إلى ديوان المحاسبة من طرف الجهات المعنية وقصر المدة التي يتمتع بها الديوان لفحصها والبت في صحتها. وفي هذا الصدد، تدعو القوانين النافذة وزارة المالية إلى تقديم مشروع قطع حساب موازنة السنة المعنية إلى ديوان المحاسبة قبل يوم 15 آب من السنة المولالية بحيث لا يبقى لديوان سوى 4 أشهر ونصف لفحص المشروع والبت في كل الحسابات ووضع الملاحظات وإبلاغها إلى مجلس النواب. وتزداد مهمة الديوان صعوبة بالنظر إلى أن الحسابات التي ترد عليه هي في معظمها غير منتظمة وفقا للنماذج المنصوص عليها وليس دوما مرفوقة بكل المستندات والأوراق الثبوتية. ويتجه في هذا المجال:

أولا : التنسيق مع وزارة المالية من أجل تحسين وضعية الحسابات التي ترد على الديوان من حيث تنظيمها وتدعمها بالاثباتات وإحترام آجال تقديمها،
ثانيا : إعداد منهاجية واضحة في مجال فحص الحسابات وإصدار بيانات المطابقة والمصادقة على مشاريع قطع حساب الموازنةتمكن خاصة من اختصار آجال الفحص والمعالجة،

ثالثاً: الاستعانة بتطبيق إعلامية يتم تطويرها للغرض تساعد بالخصوص على التحليل الاجمالي والمفصل لعمليات الميزانية من موارد ونفقات.

ت - الرقابة المؤخرة على المؤسسات العامة وما شابهها

يمكن تصنيف المؤسسات الخاضعة للرقابة المؤخرة لديوان المحاسبة إلى ثلاثة أنواع:

- المؤسسات والجمعيات وسائر الهيئات والشركات التي للدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة علاقة مالية بها، وهي خاضعة بمقتضى قوانين تنظيم الديوان،
- المؤسسات ذات المنفعة العامة الخاضعة لرقابة الديوان بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 87 تاريخ 20 حزيران 1977،
- المؤسسات العامة الأخرى الخاضعة لرقابة الديوان بمقتضى قوانينها الخاصة أو بمقتضى النظام العام للمؤسسات العامة،

- بخصوص المؤسسات والجمعيات والهيئات والشركات الخاضعة لرقابة بمقتضى قوانين تنظيم الديوان

تنص قوانين تنظيم ديوان المحاسبة بخصوص هذه المؤسسات على أن يصدر مرسوم يتخذ بمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد استطلاع رأي ديوان المحاسبة، يحدّد مدى الرقابة وأصولها وإلى أن يصدر هذه المرسوم تبقى أحكام المرسوم رقم 13615 تاريخ 21/8/1963 سارية المفعول ويشير هذا المرسوم فقط إلى أن الديوان يمارس على الهيئات المذكورة رقابة إدارية مؤخرة تتناول كيفية استعمال المال العام ومدى انطباق هذا الاستعمال على الغاية التي من أجلها أعطي هذا المال. وتعتمد تقارير الديوان لتبرئة ذمة القيم على المال المعطى للهيئة وإنما لإشغال ذمتها. ولا تعطى الهيئة المذكورة مساهمة أو مساعدة أو سلفة جديدة إلا بعد تبرئة ذمة القيم على ما أعطي لها سلفاً.

ويتجه بخصوص هذه الهيئات الإسراع بإصدار المرسوم المنصوص عليه بقوانين تنظيم ديوان المحاسبة لتوضيح مدى وأصول الرقابة التي يجب أن يمارسها الديوان بشأنها.

- بخصوص المؤسسات ذات المنفعة العامة

المؤسسات ذات المنفعة العامة هي كل مؤسسة أو جمعية تهدف إلى تلبية إحدى احتياجات المجتمع.

وتحتفيذ هذه المؤسسات خاصة من المساعدات والإعانات التي تمنحها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة وكذلك الإعفاءات المقررة للمؤسسات العامة من الضرائب والرسوم.

ونصت المادة 4 من المرسوم الإشتراكي رقم 87 تاريخ 30 حزيران سنة 1977 المتعلق بالمؤسسات ذات المنفعة العامة على أن تخضع هذه الأخيرة لرقابة "هيئة المراقبة" التي تشكل ويعين أعضاؤها وتحدد مهامتها ونظام عملها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

ونصت نفس المادة أن على كل مؤسسة ذات منفعة عامة أن ترفع في نهاية كل سنة تقريرا إلى "هيئة المراقبة" يتضمن عرضا للإنجازات والنشاطات التي قامت بها خلال السنة المنصرمة مع ميزانيتها المالية السنوية وبيانا عن برنامج عملها للسنة اللاحقة مع تحديد طرق ومجالات إنفاق الموارد المخصصة لتحقيق أهدافها. وعلى هيئة المراقبة أن تقترح تجريد المؤسسة من صفة المنفعة العامة:

- إذا خالفت القوانين،
- إذا خالفت أو انحرفت عن الأهداف التي من أجلها منحت صفة المنفعة العامة،
- إذا تقاعست خلال سنتين متتاليتين عن تحقيق الأهداف التي من أجلها منحت صفة المنفعة العامة.

كما نصت المادة الرابعة من المرسوم المذكور أن تخضع المؤسسات ذات المنفعة العامة أيضا لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

وبالرغم من أهمية المساعدات والإعانات والمنافع التي تسند إلى هذه المؤسسات ذات المنفعة العامة وبالرغم من تعددتها وتتوّعها فإن رقتبتها من قبل "هيئة مراقبة المؤسسات ذات المنفعة العامة" ومن قبل ديوان المحاسبة لم تدخل بعد حيز التنفيذ بصفة فعلية، فإلى جانب عدم

ضبط لائحة اسمية بالجمعيات والمؤسسات التي منحت صفة المنفعة العامة فإن "هيئة المراقبة" لم تشكل بعد وبذلك لم يدخل نشاطها حيز التطبيق. أما رقابة ديوان المحاسبة فهي معطلة لعدة أسباب داخلية من بينها ضعف عدد المالك والألوية التي يعطيها الجهاز لأنواع أخرى من الرقابة أو جهات معينة خاضعة للرقابة.

ويتجه في هذا المجال الإسراع بتشكيل "هيئة المراقبة" وضبط اللائحة الإسمية للجمعيات والمؤسسات التي منحت صفة المنفعة العامة، وتشييط الهيئة المعنية. وإعتباراً للظروف الموضوعية التي تمنع ديوان المحاسبة من مباشرة رقابة سنوية على كل الهيئات، فإنه يتوجه دعم عمل "هيئة المراقبة" ورفع تقاريرها إلى ديوان المحاسبة مما يمكنه على ضوء نتائج تلك التقارير ومعطيات أخرى من تحديد عينة كل سنة من تلك الهيئات لتنفيذ رقابة محلية على نشاطها ونتائج أعمالها.

- بخصوص المؤسسات العامة الخاضعة لرقابة الديوان بمقتضى النظام العام
للمؤسسات العامة أو قوانينها الخاصة

تناول رقابة ديوان المحاسبة على هذه المؤسسات تقدير المعاملات المالية ونتائجها العامة من حين عقدها إلى حين الانتهاء من تنفيذها وقيدتها في الحسابات، ويوضع ديوان المحاسبة بنهاية رقابته تقارير خاصة ويصدر بشأن الحسابات بيانات مطابقة سنوية.

غير أن ديوان المحاسبة لم يتمكن من توسيع دائرة الرقابة التي يمارسها على المؤسسات العامة وبقيت هذه الرقابة محدودة بالرغم من العدد المرتفع لهذه الهيئات والذي يناهز 73 مؤسسة ومن أهمية الموارد التي تخصصها الدولة للقطاع العمومي.

ويبقى ديوان المحاسبة مدعوياً إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتشييط رقابته على المؤسسات العامة بهدف مساعدتها على النهوض بإدارتها وبنظم رقابتها الداخلية خاصة وأنه يبدو أنها تشكو صعوبات كثيرة في هذا المجال، ويمكن للديوان أن يلعب دوراً مهماً في مجال توحيد القوانين الخاصة بالمؤسسات العامة وتوحيد أنظمتها الإدارية والمالية والمحاسبية وكذلك إخضاعها دون استثناء إلى رقابة الديوان.

ثـ- رقابة لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة

إلى جانب رقابة ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة، تنص المادة 31 من نظامها العام على أن تنشأ في ديوان المحاسبة لجنة خاصة تسمى لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة تكفل بالتدقيق السنوي في الحسابات التي يرسلها محتسب المؤسسة إلى الديوان قبل أول حزيران من كل سنة. وتعين هذه اللجنة بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وتتألف من:

- رئيس ديوان المحاسبة : رئيساً،
- مستشارين من ديوان المحاسبة،
- المدير العام المختص في وزارة الوصاية بالنسبة للمؤسسة الخاضعة لوصاية هذه الوزارة وموظفي فني من الفئة الثالثة على الأقل من الادارة ذاتها،
- رئيس مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية .

وتقوم هذه اللجنة بوضع تقارير بحسابات المؤسسات العامة يقع إبلاغها إلى الوزير الذي يمارس الوصاية وإلى وزير المالية وإلى مدعى عام ديوان المحاسبة خلال مهلة أقصاها ستة أشهر ابتداء من تاريخ احالة حسابات المؤسسة العامة على اللجنة. وتتخذ هذه التقارير أساساً إما لإصدار قرار مشترك عن الوزيرين المذكورين بإقرار صحة الحسابات بصورة نهائية وبابراء ذمة القيمين على المؤسسة العامة عن إدارتهم خلال السنة المعنية وإما لإعلان مسؤوليتهم وفقاً للشروط المحددة في قانون التجارة.

غير أن مهمة لجنة المراقبة السنوية للمؤسسات العامة لم تحددها القوانين المعنية بوضوح ومن شأن مقارنة مهامها بمهام الديوان أن تظهر ازدواجية وتدخلاً بينهما مما لا يمكن من تسهيل مهام الطرفين. فاللجنة مكلفة بالتدقيق في حسابات المؤسسات المعنية وأيضاً تقييم إدارة القيمين عليها وهي نفس المهام التي أوكلتها التشريعات إلى ديوان المحاسبة.

كما إن تركيبة اللجنة لا توفر لها الاستقلالية التامة للبت في الحسابات. فنصف أعضائها يمثلون الجهات التنفيذية وأحد الأعضاء ينتمي إلى الهيئة نفسها الخاضعة للرقابة وهو ما من شأنه أن لا يوفر الحياد التام لكل الأعضاء بالرغم من اشراف رئيس ديوان المحاسبة على أعمالها وترؤسه لاجتماعاتها.

ومن جهة أخرى، تنص المادة الثانية من المرسوم المتعلق بهذه اللجنة على أن تعقد اجتماعاتها خارج أوقات الدوام الرسمي بحضور رئيسها وجميع أعضائها. غير أن أهمية الأعمال المنطة بعهدة اللجنة واتساع نطاقها لا ينسجم مع القيام بذلك الأعمال خارج أوقات الدوام، بل تتطلب في رأينا، إما تفرغًا تاما للاعضاء للقيام بمهام اللجنة أو مراجعة تلك المهام في اتجاه اسنادها إلى ديوان المحاسبة وتکليف اللجنة فقط بدراسة مواضيع معينة على غرار ما کلفت به لجنة مماثلة في فرنسا تسمى "اللجنة المركزية للتحقيق في كلفة وانتاجية المصالح العمومية" وهي لجنة ملحقة بدائرة المحاسبات الفرنسية ويرأسها الرئيس الأول ولها تركيبة مشابهة لتركيبة لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة بـلبنان، غير أنها تختص فقط في دراسة انتاجية وكلفة المصالح العمومية وفي اقتراح التدابير التي من شأنها تخفيف الكلفة وتحسين مردود وانتاجية الخدمات العامة ولا تعطى أي مهام متعلقة بالرقابة على الحسابات والمصادقة عليها لأن ذلك تتطلب امكانيات بشرية ومادية كبيرة إلى جانب استقلالية كافة الأعضاء.

وتجرد الاشارة إلى أن إعلان بيانات المطابقة لحسابات المؤسسات العامة وغيرها من الهيئات الإداريات يقتضي من مراجعى لجنة المراقبة السنوية المرور حتما بمرحلة تقويم نظم الرقابة الداخلية للهيئات الخاضعة للرقابة، وتحكم نتائج هذا التقويم حجم المراجعة اللاحقة الذي يصغر أو يكبر تبعاً لضعف أو قوة نظم الرقابة الداخلية بالهيئات، غير أن تقويم هذه النظم يقتضي أن يتحول المراجعون على عين المكان والقيام برقابة محلية في الهيئات تتعلق بالتنظيم ومختلف الإجراءات المعتمدة في مجال الادارة والاستغلال والمالية والمحاسبة وغيرها.

وفعلاً فإن الصعوبات المذكورة لم تسعد لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة على الاضطلاع بمهامها بصفة طبيعية فرغم مرور عدة سنوات على إنشائها فإن نشاطها بقي محدوداً ولن توقفت عن النشاط في سنة 1986 بسبب الاصدات الاليمة التي شهدتها البلاد فإنه قد أعيد تشكيلها في سنة 1995 غير أنها لم تطلق بعد في نشاطها ولم تصدر تقاريراً بشأن نتائج أعمالها.

وعلى صعيد آخر، توجد عديد المؤسسات العامة خارج إطار عمل لجنة المراقبة بالرغم من أنها تدير مرافق عامة مهمة وذلك بسبب استثنائها من نظام المؤسسات العامة وذلك طبقاً للمادة 40 من المرسوم رقم 4517 المؤرخ في 13 كانون الأول سنة 1982 ومنها مصرف لبنان والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومجلس تنفيذ المشاريع الانمائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت. وهي مؤسسات هامة تنشط بقطاعات استراتيجية مما يتوجه إخضاعها لمراقبة اللجنة.

وعلى صعيد البَّت في صحة حسابات المؤسسات العامة سواء من طرف ديوان المحاسبة أو اللجنة المذكورة فإنه تجدر الإشارة إلى أنه ليس بإمكان الديوان أو اللجنة في الوقت الحاضر القيام بهذه المهمة التي تتطلب امكانيات بشرية غير متوفرة ويتمثل الحل العملي في رأينا في تشكيل لجنة مهمتها دراسة الوضعية الحالية للمؤسسات العامة واقتراح الحلول الملائمة على ضوء نتائج تلك الدراسة، ويمكن في نظرنا اعتماد أحدى الحلول التالية:

أولاً : الابقاء على الوضعية الحالية أي تكفل ديوان المحاسبة بالبَّت في صحة حسابات كل المؤسسات العامة على أن تتم مراجعة ملاكه وتوفير الاعداد الكافية من الموظفين وتلبية حاجاتهم من التكوين الملائم،

ثانياً : إعطاء الديوان صلاحية تكليف مكاتب التدقيق الخاصة بالقيام بمهمة التدقيق في الحسابات تحت إشرافه. وفيفرض هذا الحل التأكيد مسبقاً من استقلالية وكفاءة هذه المكاتب،

ثالثاً : تحمل مجالس الادارة أو الهيئات التقريرية الاخرى بالمؤسسات العامة مسؤولية العمل على البَّت في حساباتها والاستعانة بخدمات مكاتب التدقيق الخاصة.

2. 3 - تقويم نشاط الديوان في ميدان الرقابة القضائية

يمارس ديوان المحاسبة طبقاً للمادة 32 من قانون تنظيمه رقابة قضائية على الحسابات وعلى الموظفين، ويشمل هؤلاء كل من يتولى استعمال أو إدارة الأموال العمومية والأموال المودعة لدى الخزينة.

أ. الرقابة القضائية على الحسابات

تهدف الرقابة على الحسابات إلى البت في صحة حسابات المحاسبين وأي شخص يتدخل في قبض الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة أو في دفعها دون أن تكون له الصفة القانونية، وبذلك يمارس الديوان رقابته على الأموال العمومية بينما وجدت وتخلص لتدقيقه حسابات كافة المحاسبين قانونيين كانوا أو واقعين في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لرقابته. وتنال رقابة الديوان طبقاً للمادة 57 من قانون تنظيمه:

- فيما يتعلق بالواردات : صحة المستنادات التي تم التحصيل بموجبها وصحة التحصيلات وانطباقها على قوانين الجباية وتوريد المبالغ المحصلة إلى الصناديق العامة،
- فيما يتعلق بالنفقات: صحة المستنادات التي جرى الدفع بموجبها وانطباق المعاملة على القوانين والأنظمة المرعية الاجراء وعلى الموازنة والاعتمادات المفتوحة بموجبها وأيضاً وجود الأوراق المثبتة للنفقة كما حددها القانون.
- فيما يتعلق بمقبوضات الخزينة ومدفوغاتها: صحة معاملات القبض والدفع وانطباقها على الاوامر الصادرة عن الجهة الصالحة،
- فيما يتعلق بالموجودات: صحة استلام المواد وحفظها وتسليمها وصحة تنظيم بيانات الجردة.
- فيما يتعلق بالحسابات: صحة الحسابات وانطباقها على القوانين والأنظمة وانطباق القيود على المستنادات المقدمة.

ونتيجة لهذه الرقابة ، يصدر الديوان قرارات مؤقتة ونهائية، ويبين القرار المؤقت المأخذ المناسبة إلى الحساب وما يترتب على المحاسب أن يبيدهه رداً عليها. أما القرار النهائي فيبيّن أن المحاسب بريء الذمة إذا كانت حساباته صحيحة أو مسلفاً إذا أسفرت حساباته عن

زيادة أو مشغول الذمة إذا أسفرت حساباته عن نقص، وفي هذه الحالة يحكم الديوان على المحاسب بتسديد القيمة الباقيه بذمته.

وبالرغم من المجهودات الهامة المبذولة على صعيد تمكين ديوان المحاسبة من مختصين في مجال الرقابة على الحسابات، من ذلك استكمال عدد المدققين المنصوص عليهم بالملك وتنظيم عدد من الدورات التدريبية لاكتساب المعينين بالرقابة القضائية المهارات اللازمة، فإنَّ ديوان المحاسبة لم يتمكن بعد من اصدار الاحكام المتعلقة بالمحاسبين مما لم يساعد على النهوض بالدور القضائي للجهاز. وترجع الصعوبات في هذا المجال إلى غياب دليل للرقابة يحدد بوضوح منهج الرقابة القضائية وطرق معالجة الوثائق المحاسبية المرسلة إلى ديوان المحاسبة من جهة وإلى عدم مكتنة اعمال الغرفة المختصة وغياب دورات تدريبية ذات صبغة تطبيقية من ناحية أخرى. وتتجدر الاشارة أيضاً إلى أن حسابات المحاسبين التي أودعت ديوان المحاسبة هي في معظمها غير منظمة وفقاً للنماذج المنصوص عليها وليس مرفقة بكل المستندات والأوراق الثبوتية.

وقد ساهمت الاحداث الالية التي شهدتها لبنان خلال الحرب الاهلية بالجزء الاوفر من الاسباب التي أدت إلى هذه الوضعية. وفي محاولة من السلطة العليا للخروج من هذا الوضع فقد عملت على إصدار قوانين دورية تعفي ديوان المحاسبة من البت في حسابات الفترة السابقة لسنة 1980، غير أن الديوان لم يتمكن من البت في الحسابات اللاحقة بسبب الاحداث وتلف السجلات والمستندات الثبوتية وهو ما اضطر السلطة العليا إلى معاودة إصدار قانون جديد لاعفاء الديوان من رقابة الحسابات المتعلقة بالفترة اللاحقة الممتدة إلى سنة 1990 وصرف النظر نهائياً عن اعداد حساب مهنة المحاسبين المركزيين وحساب المهمة العامة وقطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحة للسنوات 1990 وما قبل.

وتعطلت أعمال ديوان المحاسبة من جديد بالنسبة لحسابات سنوات 1991 وما بعدها بسبب موضوع "ميزان الدخول لسنة 1991" والذي لم تستطع الجهات المختصة بوزارة المالية تبريره بالرغم من اصرار الديوان على ذلك. وتتجدر الاشارة في هذا المجال إلى ان ميزان الدخول لسنة 1991 هو الميزان النهائي لسنة 1990 والذي صرف النظر نهائياً عن اعداده

وتبريره بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 408 تاريخ 7/2/1995 (قانون قطع حساب الموازنة العامة) والتي نصت على ما يلي:

"خلافاً لاحكام المادة 195 من قانون المحاسبة العمومية، صرف النظر نهائياً عن اعداد حساب مهمة المحاسبين المركزيين وحساب المهمة العامة وقطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحة للسنوات 1990 وما قبل" واعتباراً لأن ميزان الدخول لسنة 1991 يشتمل على الارقام المنقولة من الوضعية المالية النهائية لسنة 1990 والتي صرف النظر نهائياً عن تبريرها فانه يتوجه في هذا المجال اعتبار ارصدة الدخول الفعلية التي في حوزة المحاسبين أو أية مبالغ أخرى يعترف هؤلاء بوجودها في حوزتهم كأرصدة صحيحة لميزان الدخول. ومهما كانت الارصدة التي سيتم اعتبارها فليس لذلك تأثير على نتائج أعمال الديوان اللاحقة. كما يتوجه العمل على توحيد كافة نظم ارسال الحسابات والمستندات إلى ديوان المحاسبة والتي تختلف من هيئة تنفيذية إلى أخرى. ومن شأن هذا التوحيد ان يمكن الديوان من توحد مناهج فحص الحسابات والبت فيها ومن اختصار الآجال بصفة ملموسة.

ب. الرقابة القضائية على الموظفين

تشمل الرقابة على الموظفين مثلاً نصت عليه المادة 59 من قانون تنظيم الديوان اعمال كل من يقوم بإدارة أو استعمال الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة وكل من يقوم بعمليات القبض والدفع لحساب الخزينة أو لصالحها أو بمسك حساباتها وكذلك أعمال كل من يتدخل في إدارة الأموال المذكورة وفي القيام بالعمليات السالفة الذكر دون أن تكون له الصفة القانونية أو يساهم في الأعمال والعمليات المشار إليها سواء بإجراء الأعمال التحضيرية لها أو مراقبتها أو بالتصديق عليها. وطبقاً لاحكام نفس المادة، يعتبر بحكم الموظف في تطبيق أحكام هذه الرقابة كل شخص من غير الموظفين عهد إليه تولي المهام المنصوص عليها سواء أكان ذلك بالتعيين أو بالانتخاب أو بالتعاقد بما في ذلك أعضاء الهيئات التقريرية بمناسبة توليهم المهام المذكورة وكل شخص من غير الموظفين تولى هذه المهام أو تدخل أو ساهم فيها دون صفة قانونية.

وقد خول قانون تنظيم الديوان للجهاز حق فرض غرامات على الموظفين تتراوح بين 150 ألف ل.ل. و مليون وخمس مائة ألف ل.ل. في حال ارتكابهم أو مساعيهم في ارتكاب المخالفات المذكورة. وفي حال الحق ضرر أو خسارة بالأموال العمومية أو الأموال المودعة في الخزينة يمكن تغريم المسؤول بغرامة تتراوح بين قيمة راتبه أو مخصصاته الشهرية وراتبه ومخصصاته السنوية. أما المخالفات المعنية فهي الآتية:

- عقد نفقة دون الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات،
- إهمال عرض إحدى المعاملات على رقابة الديوان المسبقة أو وضع موضع التنفيذ معاملة لم تعرض على هذه الرقابة أو وضع موضع التنفيذ معاملة دون التقييد بالشروط الواردة في قرار الديوان بشأنها،
- عدم التقييد برفض التأشير على المعاملة من قبل ديوان المحاسبة أو من قبل مراقب عقد النفقات،
- إساءة قيد إحدى النفقات لاختفاء تجاوز في الاعتمادات،
- تنفيذ أمر مخالف للقانون ورده عن غير طريق رئيسه التسلسلي،
- إكساب أو محاولة إكساب الاشخاص الذين يتعاقدون مع الادارة ربحا غير مشروع،
- إرتكاب خطأ أو تقصير أو إهمال من شأنه، إيقاع ضرر مادي بالأموال العمومية أو بالأموال المودعة في الخزينة،
- تأخير عن إيداع ديوان المحاسبة أو النيابة العامة لديه الحسابات والمستندات والإيضاحات المطلوبة ضمن المهل المحددة في القوانين والأنظمة،
- مخالفة النصوص المتعلقة بإدارة أو استعمال الأموال العمومية أو الأموال المودعة في الخزينة.

وبنظر الديوان في هذه المخالفات إما عفواً عن طريق التدقيق والمراجعة في المستندات التي يراقبها أثناء ممارسته لمختلف أنواع رقاباته وإما من خلال المخالفات المحالة عليه من قبل النيابة العامة لديه أو من قبل هيئة التفتيش المركزي أو من الجهات المختصة. ويصدر الديوان قراراته بصورة مؤقتة تتضمن وصف المخالفات المرتكبة وتقضى بالطلب إلى

المخالفين بيان دفاعهم خلال مهلة محددة ومن ثم يصدر القرارات النهائية بتبرئة المعني أو تغريمه.

ولم يتمكن ديوان المحاسبة من ممارسة رقابة فعلية على الموظفين إلا ابتداء من سنة 1993 وذلك بسبب الأوضاع التي سادت خلال سنوات الحرب، غير أن هذه الرقابة بقيت محدودة وتهتم في معظمها بقرارات بالاعفاء من العقوبة بسبب الظروف التي كانت تمر بها الادارة أو بإسقاط المخالفة بعامل مرور الزمن أو بالوفاة وبحفظ القضية والكف عن الملاحقة بسبب انتفاء المخالفة وبالغريم في بعض الحالات.

ويتجه في هذا المجال تشريع الرقابة الإدارية اللاحقة والتي تمثل في نظرنا المصدر الرئيسي المساعد على اكتشاف المخالفات وأخطاء التصرف التي تستوجب احالة مرتكيها على المحاكمة. وتتجدر الاشادة بدور الرقابة على الموظفين في سبيل انتارة مختلف الإدارات والمؤسسات حول اخطاء التصرف ويمثل فقه قضائيا مصدر إلهام لكل الموظفين العاملين في حقل الادارة للتعرف على نوعية اخطاء التصرف والطرق الكفيلة باجتنابها.

ويتجه كذلك إعداد دليل مفصل يوضح الطرق الواجب اتباعها خاصة في مجال التحقيق وبناء الوسائل الثبوتية الالزمة لدعم ملفات القضايا وذلك بهدف تمكين موظفي ديوان المحاسبة من التحكم في أصول الرقابة على الموظفين.

2. 4 - ابداء الرأي

تنص المادة 87 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة على امكانية أن تطلب الادارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة رأيه الاستشاري في الموضعية المالية.

وتتجدر الاشادة بالجهودات التي بذلها الديوان في هذا المجال وتبهرن الاعداد الوفيرة من الآراء التي يصدرها سنويا في موضعية شتى على العناية التي توليها مختلف الجهات التنفيذية لتلك الآراء بهدف الاستناد بها في معالجة المشاكل والصعوبات التي تعرضها في

فهم أو تنفيذ القوانين المالية السارية. ولقد صدر عن ديوان المحاسبة خلال الفترة المتراوحة بين سنتي 1992 و 1997 أكثر من 250 رأيا.

ويتجه عموماً للفائدة التي من شأن الجهات التنفيذية أن تجنيها من الآراء الاستشارية البناءة لديوان المحاسبة أن تشمل تلك الآراء إضافة إلى المواقف المالية، الجوانب الإدارية والمحاسبية وغيرها من مختلف أوجه التصرف والإدارة، ذلك أن الإدارات والهيئات والمؤسسات العامة ببنان بحاجة لآراء الديوان في كل مجالات الإدارة حتى تساعدها على بناء نظم رقابة داخلية فعالة من شأنها النهوض بالرقابة الذاتية على مختلف عملياتها وكذلك نظم المعلومات لديها.

3. التصرف في الميزانية والموارد البشرية

نصت المادة 19 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة على أن يضع رئيس الديوان مشروع نفقات الديوان ويرسله إلى وزير المالية وفي حال تعديله يبت مجلس الوزراء به بعد الاستماع إلى رئيس ديوان المحاسبة.

ويتبين من هذه الإجراءات أن ديوان المحاسبة ببنان لا يتمتع باستقلالية تامة في مجال الميزانية بل هو خاضع للإجراءات العامة على غرار بقية الأجهزة الإدارية الأخرى. وتبعاً لذلك لا يملك ديوان المحاسبة أيضاً صلاحية تحديد الملك وانتداب الاعداد الكافية من الموظفين ، ذلك أن الملك يحدد بمرسوم، أما الانتداب فيتم بواسطة جهاز تنفيذي يسمى "مجلس الخدمة المدنية" بخصوص كل الموظفين ما عدا القضاة.

إن الإنضواء تحت مظلة الإجراءات العامة للموازنة التي تحكمها أولويات معينة لا تتفق مع طبيعة العمل الرقابي وليس من شأنها توفير الاعتمادات اللازمة لديوان. وهي إجراءات لا تمكن الديوان من سلطة اقرار نظام المرتبات والأجور واسناد الحافز المالي والعينية المشجعة على النهوض بالاتجاه من ناحية وضمان استقلالية وأمانة الموظفين من ناحية أخرى.

ونتيجة لهذه الوضعية، ورغم توسيع المجال الرقابي لديوان نتيجة لتطور حجم الانفاق العمومي للدولة وإنشاء وزارات وهيئات ومؤسسات وبلديات جديدة خاضعة لرقابته فإن ذلك

لم يتبعه تطور متكافئ للموارد البشرية للجهاز ويمكن تبيين ذلك من خلال مقارنة أعداد الموظفين بالملك بالانتدابات الفعلية. فرغم نقص الملك فإن الديوان لم يتمكن من انتداب كل الأعداد المنصوص عليها مثلاً مما يتبيين ذلك من الجدول التالي:

الشاغر	العدد الفعلى	العدد الملحوظ بالملك	
17	19	36	القضاء
30	20	50	المراقبون
3	27	30	المدققون
50	66	116	المجموع

ويتمثل نقص ملك الديوان السبب الرئيسي وراء عدم تمكّن الجهاز من توسيع دائرة الرقابة المناطة بعهده، ولئن تمكّن الديوان بفضل تضحيات ومجهودات كبيرة أن يضطلع بكفاءة بالرقابة المسبقة التي تحكمها آجال قانونية مضبوطة ومن اعطاء آرائه الاستشارية لكل من يطلبها من الهيئات التنفيذية فإنه لم يتمكّن في المقابل من توسيع رقابته اللاحقة لتشمل كل الإدارات والهيئات التنفيذية الخاضعة لرقابته ومن تنفيذ أعداد كافية من المهام الرقابية على عين المكان وكذلك من البت في كل الحسابات العمومية.

ومن ناحية أخرى، لا تنص قوانين تنظيم ديوان المحاسبة ولا الإجراءات المعمول بها داخله على رقابة خاصة يتم تنفيذها لاحقاً على ميزانية الديوان، ولا على الجهة المكلفة بذلك الرقابة ويتجه في هذا المجال وفي مرحلة أولى أن تقوم الهيئة العامة أو رئيس ديوان المحاسبة بتفويض منها بتعيين أحد قضاة الديوان للقيام بذلك المهمة ورفع تقرير إليها بشأن نتائج تنفيذ ميزانية الجهاز. وعلى غرار الأجهزة العليا للرقابة ببعض الدول فإنه يتجه في مرحلة ثانية للتصنيص ضمن قوانين ديوان المحاسبة على الرقابة اللاحقة على تنفيذ ميزانيته وعلى الجهة المكلفة بذلك.

وعلى صعيد آخر، ورغم المجهودات التي بذلها ديوان المحاسبة في مجال تدريب الموظفين، فإن طبيعة العمل الرقابي والتطور المستمر لأساليب وتقنيات الرقابة تقضي

مضاعفة الجهد في هذا المجال، ذلك ان قضاة الديوان ومراقبيه ومدققيه يحتاجون إلى تدريب مستمر للتحكم في مختلف التطورات المستجدة على ساحة مهنة الرقابة ولا سيما ما تعلق منها بالرقابة على عين المكان واستعمال الحاسوب في مجال الرقابة. ويتجه في هذا المجال اعداد برنامج لتكوين يتضمن سلسلة من الحلقات التدريبية يتم تنفيذها على مراحل من شأنها تلبية الحاجيات من ناحية وعدم عرقلة النشاط اليومي للديوان من ناحية أخرى.

4. مكنته نشاط ديوان المحاسبة

انطلقت فكرة مكنته نشاط ديوان المحاسبة سنة 1988 اثر قيام الجامعة اللبنانية بمحاولة إنشاء بنك للمعلومات يضم مختلف اجهزات المحاكم، غير أن تعثر المشروع أدى ديوان المحاسبة إلى موافقة المجهود بوسائله الخاصة وبادر إلى رصد اعتمادات في الغرض بموازنة سنة 1990، كما تم لاحقاً تكوين لجنة مختلطة تضم قضاة من ديوان المحاسبة وختصاصيين خارجيين لتحضير الأعمال التي تستلزمها المكنته، كما تم وضع دراسة عامة لمكنته مختلف نشاطات الديوان وإنشاء عدة قواعد معلوماتية.

ومن جهة أخرى، وبناء على اتفاقية للتعاون بين الهيئة الامريكية للتنمية من جهة والحكومة اللبنانية من جهة أخرى وال المتعلقة بمساعدة أجهزة الرقابة على مكنته أعمالها، تم في سنة 1993 وضع دراسة تحليلية وبرامج لمكنته سير المعاملات في ديوان المحاسبة والنيابة العامة لديه، وتم إقرار الشروع في الاستغلال بدءاً من سنة 1996. وعلى صعيد الاتجاه الفعلى، تم وضع برنامج يخص تعقب المعاملات الواردة إلى ديوان المحاسبة والنيابة العامة لديه وتم كذلك إدخال الآراء الاستشارية الصادرة بين سنتي 1990 و 1997 إلى الكمبيوتر. كما تم وضع برامج خاصة بمكتبة الديوان والبحث عن النصوص، كما تولى الديوان إنشاء صفحة خاصة به على الانترنت، كما قام أيضاً بتنفيذ حلقات تدريبية لموظفيه تهدف إلى تمكينهم من استعمال الكمبيوتر.

ورغم المجهودات المبذولة من طرف ديوان المحاسبة في مجال المكنته فإنه يتجه في هذا المجال مضاعفة الجهد في سبيل:

- أولاً : تقويم ما تم إنجازه إلى حد الآن وحصر الاحتياجات التي لم يتم تلبيتها وكذلك الاحتياجات الجديدة،
- ثانياً : على ضوء تقويم ما تم إنجازه، يتم تحيبن برنامج مكتنة أنشطة ديوان المحاسبة وتحديد الموارد المادية والبشرية الالزمة والأجال المضبوطة لتنفيذها،
- ثالثاً : إنشاء مصلحة مختصة ضمن الهيكل التنظيمي لديوان المحاسبة تعنى بتنفيذ برنامج المكتنة وإنشاء لجنة للإعلامية تعنى متابعة التنفيذ.

ويجب أن يمكن برنامج مكتنة نشاط ديوان المحاسبة من وضع وتنفيذ نظام متكامل للمعلوماتية يهدف إلى:

- تطوير تطبيقات خصوصية تمكن من حفظ وتنسق ومعالجة واستعادة المعلومات والمعطيات المتعلقة بمختلف الميزانيات العمومية والقطاعات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة،
- توفير شبكة اتصال بقواعد البيانات والتطبيقات الموجودة بالجهات التنفيذية ولا سيما منها وزارة المالية،
- تطوير تطبيقات خاصة بالرقابة كتوفير أنظمة للدلائل الرقابية وتوثيق مجرى الرقابة ابتداء من التخطيط ومروراً بتسجيل الاستقصاء وجمع الملاحظات ووصولاً إلى الصياغة المبدئية والنهائية لتقارير الرقابة،
- تعليم استعمال الحواسيب على كل القضاة والمراقبين والمدققين.

5. متابعة تقارير ديوان المحاسبة

تكتسي متابعة التقارير التي يصدرها سنوياً ديوان المحاسبة أهمية حيوية، إذ تمكن من التأكد مما إذا قامت الجهات التنفيذية بايلاع تلك التقارير العناية الالزمة وقادرت إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة باصلاح الأوضاع ورفع الاسباب التي أدت إلى حدوث النقصان وكذلك بمنع حدوثها في المستقبل.

ولا يكفي الكشف عن الإخلالات والنقائص وصياغة التقارير إذا لم يكن ذلك مشفوعاً بمتابعة نشطة تهدف إلى تلافي تكرار مثل تلك التصرفات ورجم ما كان منها فادحاً وأيضاً مساعدة الجهات التنفيذية على ايجاد أفضل الحلول للنقائص والإخلالات الموجودة.

وفي هذا المجال، ينص الفصل 51 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة على أن تستمع لجنة المال والأعمال والموازنة البرلمانية وسائر اللجان المختصة إلى رئيس الديوان أو من ينتدبه وعند الاقتضاء إلى ممثلي الإدارات العامة والهيئات المختصة عند درس التقرير لأبداء الآيصالات اللازمة". ويجد في هذا المجال تشطيط أعمال هذه اللجان والإدراج ضمن جدول أعمالها لموضوع مساعدة ممثلي الجهات التنفيذية حول الإجراءات المتخذة لتلافي النقائص المشار إليها بتقارير ديوان المحاسبة. وبعد نشر التقرير السنوي لديوان المحاسبة، مساهمة مهمة في متابعة تنفيذ ما جاء فيها من ملاحظات، غير أنه يتوجه لمزيد تفعيل تلك المتابعة إيجاد آلية ناجعة قادرة على :

- التسييق مع الجهات التنفيذية المعنية لوضع جداول زمنية لرفع النقائص والإخلالات المشار إليها ومتابعة تنفيذ تلك الجداول.
- مساعدة الجهات التنفيذية على ايجاد أفضل الحلول والوسائل لتلافي تلك النقائص والإخلالات.
- رفع تقارير سنوية إلى السلطة العليا بشأن نتائج المتابعة.

بيروت في 3 جويلية 1998

الخبير فرج الكشو

